الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

العنوان

أحكام عقد الامتياز على المنشآت الرياضية العمومية بالجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري

إعداد الطالبين

- بزيط عبد الحليم
- رمضاني عيسى

إشراف الأستاذ

د. كباهم سامي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- دراج عبد الوهاب	دكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
- كباهم سامي	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- صيد يوسف	دكتور	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن ديط عبد الحليم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211058132 والصادرة بتاريخ 2021/11/12 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: أحكام عقد الامتياز على المنشآت الرياضية العمومية بالجزائر .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/05/11 .....

توقيع المعني(ة)

ABhl

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رمضاني عيسى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209019318 والصادرة بتاريخ 14/03/2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: أحكام عقد الامتياز على المنشآت الرياضية العمومية بالجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20/06/2023

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله حبا وشكراً وامتنان على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد اللهِ رَبِّ العالمين)

أُهدي هذا العمل إلى عائلتي الكريمة، التي كانت ولا تزال السند والداعم الأساسي في مسيرتي العلمية والحياتية، والتي رافقتني بكل ما قدمته من دعم وتشجيع طوال مراحل هذا المشوار بما حمله من تحديات وإنجازات.

كما أتوجه بإهداء خاص إلى والدي العزيز، الذي غرس في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، وكان مثالاً للعطاء والصبر، وإلى والدتي الغالية، التي كانت مصدر الحنان والدعاء والدعم اللامحدود، فلهما مني أسمى عبارات الامتنان والتقدير والعرفان.

وأهدي هذا العمل أيضاً إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا خير سند وعون لي، ولم يبخلوا عليّ يوماً بالتشجيع والمؤازرة المعنوية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بإهدائي إلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني لحظات التعب والنجاح، ووقفوا إلى جانبي بكلماتهم الصادقة ودعمهم المتواصل، فكان لهم أثر طيب في إتمام هذا العمل.

بزيط عبد الحليم

إهداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

إلى من كان دعاؤهما سرّ نجاحي، ومن تعبت الكلمات عن وصف فضلهما، أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزين، عرفاناً بما قدماه لي من دعم وتضحية وصبر طوال مسيرتي الدراسية، حفظهما الله وأدامهما سنداً لي.

وإلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا مصدر تشجيع ومساندة في مختلف مراحل هذا المشوار.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أصدقائي وزملائي، وإلى الأصدقاء الذين جمعتنا بهم أجمل اللحظات في رحاب الجامعة، ممن تقاسمنا معهم عناء الدراسة وذكريات لا تُنسى.

وإلى كل من وقف إلى جانبي وساندني معنوياً، وأسهم بكلمة طيبة أو تشجيع صادق في إتمام هذه المذكرة، أهدي ثمرة هذا العمل، راجياً من الله تعالى أن يجعله نافعاً ومحققاً للفائدة المرجوة.

رمضاني عيسى

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ :

"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّه"

أولاً وقبل كل شيء نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا ورزقنا العزيمة لإنجاز وإتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف "كباهم سامي" الذي وقف إلى جانبنا بكل رحابة صدر وسعة بال وتواضع وحسن خلق واحترام فائق. الشكر موصول أيضاً للجنة المناقشة وكذلك جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة على مجهوداتهم.

قائمة المختصرات:

***ج ر ج ج..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.**

***ط..... الطبعة.**

***ص..... الصفحة.**

مقدمة

مقدمة:

شهدت الإدارة العمومية في الجزائر خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية في أساليب تسيير المرافق العامة نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتزايد الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى البحث عن صيغ قانونية حديثة تمكن من تحسين أداء المرافق العامة وضمان استمراريتها وفعاليتها.

من بين هذه الصيغ برز عقد الامتياز كآلية قانونية تسمح بإشراك الخواص في تسيير واستغلال المرافق والمنشآت العمومية مع احتفاظ الدولة بملكيتها ورقابتها.

تعد المنشآت الرياضية العمومية من بين المرافق ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، لما تؤديه من دور أساسي في تنمية الرياضة وترقية الشباب وتعزيز الصحة العامة، فضلا عن مساهمتها في التنمية المحلية والاقتصادية، غير أن ضعف التسيير ونقص الصيانة وقلة الموارد المالية تؤثر أحيانا على مردودية هذه المنشآت وحسن استغلالها.

من هنا ظهرت الحاجة إلى اعتماد عقد الامتياز كوسيلة قانونية لتسيير هذه المنشآت بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والنجاعة الاقتصادية.

في هذا السياق أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بعقود الامتياز المطبقة على المنشآت الرياضية العمومية من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والمراسيم التنفيذية، لاسيما تلك المتعلقة بتفويض المرفق العام وقوانين الرياضة، وكذا التشريعات المنظمة لأملاك الدولة والجماعات المحلية.

غير أن تطبيق عقد الامتياز في المجال الرياضي يثير العديد من لإشكالات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العقد وحقوق والتزامات أطرافه، وحدود سلطة الإدارة وآليات الرقابة وحماية المال العام.

ترجع **أهمية هذا الموضوع** في كونه يجمع بين القانون الإداري والقانون الرياضي، ويعالج إحدى الآليات الحديثة لتسيير المرافق العامة، كما تتجلى أهميته في إبراز الإطار القانوني المنظم لعقد الامتياز على المنشآت الرياضية العمومية، وتحليل مدى فعاليته في تحسين تسيير هذه المنشآت وضمان استغلالها الأمثل، مع الحفاظ على طابعها العمومي وتحقيق المصلحة العامة.

كما يهدف هذا الموضوع إلى توضيح الإطار القانوني لعقد الامتياز في مجال المنشآت الرياضية العمومية، وإبراز خصائصه وتمييزه عن غيره من صيغ تفويض المرافق العامة وتحليل مدى فعالية الأحكام القانونية المنظمة له، مع إمكانية اقتراح بعض الملاحظات والتوصيات إن وجدت والتي قد تساهم في تحسين الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من العقود.

وترجع **أسباب اختيار هذا الموضوع** إلى دوافع موضوعية ودوافع ذاتية، أما الأسباب الموضوعية نجد من بينها تزايد لجوء الدولة والجماعات المحلية إلى أسلوب الامتياز في تسيير واستغلال المنشآت الرياضية العمومية وارتباط الموضوع بمتطلبات التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار في القطاع الرياضي، أما الأسباب الذاتية تتمثل في ميولنا إلى الاهتمام بمجال القانون الإداري وتطبيقاته العملية في تسيير المرافق العامة والرغبة في تعميق البحث في الصيغ التعاقدية الحديثة التي تعتمدها الإدارة العمومية في إشراك الخواص في استغلال الممتلكات والمنشآت العمومية.

وقد واجهتنا خلال إنجاز هذا الموضوع **جملة من الصعوبات**، لعل أبرزها قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت موضوع المنشآت الرياضية العمومية بصفة دقيقة، خاصة من زاوية عقد الامتياز، إضافة إلى صعوبة الحصول على مراجع قانونية حديثة ومفصلة تجمع بين القانون الإداري والقانون الرياضي كما برزت صعوبات تتعلق بندرة النصوص التطبيقية والقرارات الإدارية المنشورة التي توضح كيفية تطبيق نظام الامتياز على هذا النوع من المنشآت،

فضلا عن محدودية المعطيات الميدانية والإحصائيات الرسمية المتعلقة بتسيير واستغلال المنشآت الرياضية العمومية، مما استدعى بذل جهد إضافي في جمع المعلومات وتحليلها.

من خلال ما سبق انطلقنا في بحثنا من خلال الإشكالية التي مفادها: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية المنشآت الرياضية العمومية كمرفق عام، واعتماد امتياز الاستغلال كآلية قانونية لتسييرها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** من خلال عرض مفهوم عقد الامتياز على المنشآت الرياضية العمومية وبيان خصائصه وأركانه وشروطه، وكذا إبراز مختلف صوره في إطار تفويض تسيير المرافق العامة، كما تم الاستناد إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام التي أقرها المشرّع الجزائري فيما يتعلق بإبرام عقد الامتياز وتنفيذه وإنهائه.

للإحاطة بأفكار الموضوع وبجوانبه المختلفة تم اعتماد خطة دراسة ثنائية الطرح مكونة من فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول للنظام القانوني للمنشآت الرياضية العمومية في التشريع الجزائري والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول الأسس المفاهيمية والقانونية للمنشآت الرياضية العمومية أما المبحث الثاني تطرق للإطار القانوني لإنشاء وانجاز المنشآت الرياضية العمومية، أما بالنسبة للفصل الثاني ناقشنا النظام القانوني لامتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول شروط وإجراءات منح امتياز واستغلال المنشآت الرياضية العمومية أما المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة عن امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية.

الفصل الأول:

النظام القانوني

للمنشآت الرياضية

الفصل الأول

- النظام القانوني للمنشآت الرياضية العمومية في التشريع الجزائري-

تعتبر المنشآت الرياضية العمومية من بين الوسائل المادية التي تضعها الدولة تحت تصرف المواطنين والجمعيات الرياضية، بهدف ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتجسيد الحق في الرياضة المكفول دستورا.

ونظرا للطابع الخدمي والاجتماعي لهذه المنشآت، فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال إرساء قواعد قانونية تضبط ماهيتها، وتحدد طرق تصنيفها، وتنظم آليات إنجازها.

إن دراسة النظام القانوني للمنشآت الرياضية العمومية في التشريع الجزائري تقتضي منا بالضرورة البحث في شقين متكاملين، يخصص الشق الأول لتحديد المفاهيم والأسس القانونية التي يقوم عليها هذا النوع من الهياكل، وتمييز طبيعتها القانونية وتصنيفاتها المختلفة، أما الشق الثاني فيبحث في الإطار القانوني لعمليتي الإنجاز والإنشاء مع تبيان الأدوار المنوطة بالدولة كصاحب مشروع، وإبراز مدى مساهمة القطاع الخاص في تعزيز هذه الحظيرة المنشآتية.

بناء على ذلك، تطرقنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية للمنشآت الرياضية العمومية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لإنشاء وإنجاز المنشآت الرياضية العمومية.

المبحث الأول:

الأسس المفاهيمية والقانونية للمنشآت الرياضية العمومية

تعد المنشآت الرياضية العمومية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تطوير النشاط البدني والرياضي وتوسيع قاعدة الممارسة الرياضية بين مختلف فئات المجتمع، لما لها من دور في تحقيق الأهداف التربوية والصحية والاجتماعية، كما تمثل إطارا مؤسساتيا تنظم من خلاله مختلف الأنشطة والتظاهرات الرياضية وفق قواعد قانونية وإدارية محددة، لذلك يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف عند الأسس المفاهيمية والقانونية التي تضبط هذه المنشآت وتحدد طبيعتها ووظيفتها داخل المنظومة الرياضية، وقد شهدت المنشآت الرياضية تطورا تاريخيا رافق تطور الممارسة الرياضية عبر العصور[1].

غير أن التركيز في هذا المبحث سينصب أساسا على تحديد مفهوم المنشآت الرياضية العمومية وبيان مختلف تصنيفاتها، وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المنشآت الرياضية العمومية اما في المطلب الثاني نتحدث عن تصنيف المنشآت الرياضية العمومية.

[1] كلمحة تاريخية فإنه قد ارتبط ظهور المنشآت الرياضية تاريخيا بالعصر الإغريقي حيث يعد الإغريق من أوائل الشعوب التي نظمت مسابقات رياضية منتظمة إذ أقيمت سنة 468 قبل الميلاد أول دورة رياضية في مدينة أولمبيا والتي تعد أصل تسمية الألعاب الأولمبية المعاصرة وقد استمرت تلك الدورة لمدة 5 أيام وشهدت حضورا واسعا من المشاركين والجماهير الأمر الذي استوجب على القائمين عليها اتخاذ تدابير تنظيمية مناسبة لاستقبالهم وتوفير الظروف الملائمة لهم ولتحقيق ذلك، ثم إنشاء مرافق وبني تحتية رياضية كبرى شملت ملاعب واسعة وقاعات مجهزة ومدرجات مخصصة لاستيعاب الأعداد الكبيرة من المشاركين سواء كانوا رياضيين أم جمهورا، محمد حسن الوشاح، محمد عبد الله الشاقرين، المنشآت والملاعب الرياضية، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2012، ص13.

المطلب الأول: مفهوم المنشآت الرياضية العمومية

تشكل المنشآت الرياضية العمومية جزءا مهما من البنية التحتية التي يعتمد عليها قطاع الرياضة، باعتبارها الفضاءات المخصصة لاحتضان مختلف الأنشطة والتظاهرات الرياضية، وقد حظيت هذه المنشآت باهتمام المشرع من خلال تنظيمها وإخضاعها لجملة من القواعد القانونية التي تضبط كيفية إنشائها وتسييرها واستغلالها، نظرا لارتباطها بالمرفق العام وبالأملاك العمومية في كثير من الحالات ومن ثم يقتضي تحديد مفهوم المنشآت الرياضية العمومية الوقوف عند تعريفها من جهة، وبيان طبيعتها القانونية من جهة أخرى، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف المنشآت الرياضية العمومية

نحاول التوصل إلى مجموعة من التعريفات التي تقودنا إلى مفهوم المنشآت الرياضية العمومية ونقسم هذه التعريفات على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1.لغة: المنشأة بضم الميم وسكون النون، مكان للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعمال والجمع منشآت.

ويقال: المنشأ موضع النشأة والمنشأ، الأصل أو العلة.

والمنشئ: الذي يجيد استنباط المعاني وتأليفها والتعبير عنها بكلام بليغ ويقال أنشأ يفعل كذا شرع فيه وأنشأ الشيء أحدثه وأوجده (المعجم الوجيز).

2.اصطلاحا: ويطلق اسم المنشأة الرياضية على كل مكان تمارس فيه الرياضة البدنية بأنواعها، وهي تضم ملعبا واحدا أو أكثر مكشوفا أو مغلقا، بمحتوياته من أجهزة وأراض رملية

أو طينية وما يتبعها من أماكن للمتفرجين ومباني ملحقة لخلع الملابس ودورات مياه وصالات للتمرين والرعاية الصحية، كما تشمل مكاتب للإدارة.[1]

3.إجرائيا: هي تلك الهياكل والمرافق التابعة لمعاهد وأقسام التربية البدنية والرياضية بالجامعات الجزائرية وكذا الموجودة خارج الجامعة، التي تطبق فيها المقاييس التطبيقية سواء كانت ألعاب جماعية أو فردية.[2]

ثانيا: التعريف القانوني

أشار المرسوم التنفيذي رقم 91-416 بناء على نص المادة 2 منه إلى أنه[3]: "تعتبر منشآت رياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية."

أما في القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[4]، لا يوجد نص صريح في مادة واحدة يقدم تعريفا مباشرا ومفصلا لمصطلح "المنشآت الرياضية" بصيغة تعريف قانوني دقيق، لكن يتم تناول مفهوم المنشآت الرياضية ضمن عدة مواد، خاصة في الأحكام المتعلقة بـ إنشاء وتجهيز واستغلال المنشآت الرياضية وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكذا تثمينها وظيفيا.

[1] زكي محمد حسن، المنشآت الرياضية الأسس الفلسفية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 53.

[2] درار محمد أمين، سلامي سيد علي، واقع المنشآت الرياضية وانعكاساتها على تكوين طلبة التربية البدنية والرياضية، مجلة تفوق في العلوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية، المجلد7، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 115.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-416، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج رج ج، العدد 54، مؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 1991، ص2131.

[4] قانون رقم 13-05، مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج رج ج، العدد 39، مؤرخة في 22 رمضان عام 1434هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013م.

حيث يفهم تعريفها ضمنيا من خلال النصوص التي تشير إلى الهياكل المخصصة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، على أنها: كل الهياكل والتجهيزات المخصصة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، سواء كانت موجهة للتدريب أو المنافسة أو الترفيه، حيث تشمل هذه المنشآت الملاعب، القاعات متعددة الرياضات، المسابح، مراكز التكوين، وكل الفضاءات المهيأة لاستقبال النشاط الرياضي بمختلف أنواعه، ويستخلص هذا المفهوم قانونيا في إطار التنظيم العام للرياضة في الجزائر، لا سيما بموجب القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي يحدد شروط إنشاء واستغلال وصيانة هذه المنشآت، ويؤكد على ضرورة مطابقتها للمعايير التقنية والأمنية المعمول بها، إضافة إلى دور الدولة والجماعات المحلية في تطويرها وضمان تسييرها بما يخدم الصالح العام.

ثالثا: التعريف الفقهي

بعدما تطرقنا إلى التعريف القانوني للمنشآت الرياضية العمومية والتي لم يحصره المشرع الجزائري في تعريف صريح هذا ما جعلنا ننتقل إلى اجتهادات الفقهاء في تعريفه من خلال مجموعة من التعريفات نذكر منها:

لقد عرف البعض المنشآت الرياضية ومن بينهم الدكتور علاء زهير الرواشدة على أنها "ذلك الواقع المادي المؤسساتي الذي يتعهد الرياضة".

في حين عرفها الدكتور حسن أحمد الشافعي أنها: " وحدة فنية اجتماعية المفروض أن تدار للوصول إلى أفضل صورة، وذلك إذا اتبعت جوانب رئيسية متداخلة في بعضها بحيث يؤثر كل جانب منها في الآخر ويتأثر به، وهي الأهداف التي تكون معروفة وواضحة الموارد

البشرية والمادية والعمليات الإدارية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة أما الدكتور أمين أنور الخولي فهو يشارك نفس تعريف الدكتور علاء زهير الرواشدة.[1]

كما يعرف الدكتور زكي محمد حسن المنشأة الرياضية بأنها: كل مكان مخصص لممارسة الرياضة البدنية سواء كان يضم ملعبا واحدا أو عدة ملاعب مفتوحة كانت أو مغطاة وما تحتويه من تجهيزات وأراض رياضية رملية أو طينية فضلا عما يتبعها من مرافق خدمية مكملة كغرف تبديل الملابس ودورات المياه وقاعات التدريب ومرافق الرعاية الصحية، إلى جانب المكاتب الإدارية والمخازن وذلك تبعا لحجم المنشأة وأهميتها الوظيفية".[2]

وقد عرفها محمد حسن الوشاح ومحمد عبد الله الشاقرين في كتابهما على أنها: ذلك المكان المجهز بالوسائل والإمكانات الرياضية والمخصص لممارسة الأنشطة الرياضية وتقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية حاضرا ومستقبلا.[3]

من خلال هذا الفرع نستنتج أن المنشأة الرياضية هي مؤسسة أنشئت لخدمة الجمهور عبر توفير فضاءات مهيأة لممارسة الأنشطة البدنية بمختلف صورها ومستوياتها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنشآت الرياضية العمومية

تعد المنشآت الرياضية العمومية في الجزائر مرافق عمومية تنشئها الدولة أو الجماعات الإقليمية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال النشاطات البدنية والرياضية، وذلك استنادا إلى أحكام القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، الذي كرس دور الدولة في إنشاء وتطوير الهياكل القاعدية الرياضية وتعميم الاستفادة منها، ولا تقتصر هذه المنشآت على كونها تجهيزات مادية، بل تمثل إطارا مؤسسيا منظما يتوفر على

[1] دهينة محمد رضوان، تسيير المنشآت الرياضية الحديثة ودورها في الرفع من أداء رياضي السباحة، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد2، العدد 3، الأغواط، الجزائر،2017، ص 70،71.

[2] زكي محمد حسن، المنشآت الرياضية الأسس الفلسفية، مرجع سابق، ص 33.

[3] محمد حسن الوشاح، محمد عبد الله الشاقرين، المنشآت والملاعب الرياضية، مرجع سابق، ص14.

هيكل إداري وتنظيمي يتلاءم مع طبيعة النشاط الرياضي وأهدافه، بما يضمن تقديم خدمة عمومية لفائدة المرتفقين في هذا المجال وهو ما أكده الباب السابع تحت عنوان التجهيزات والمنشآت الرياضية [1].

ومن الناحية القانونية، تندرج هذه المنشآت ضمن المرافق العامة ذات الطابع الإداري، لكونها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتخضع لمبادئ سير المرفق العام، كما تعد في الوقت ذاته من الأملاك الوطنية العمومية متى كانت مخصصة لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، لاسيما المواد التي تقر مبدأ عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف أو الحجز أو التقادم ويترتب عن هذا التكييف خضوع المنشآت الرياضية لقواعد القانون العام، سواء من حيث حمايتها القانونية المذكورة في المادة 4 منه[2]، أو من حيث أساليب تسييرها التي قد تكون مباشرة من قبل الإدارة أو عن طريق تفويضها للغير بموجب عقود إدارية من بينها عقد الامتياز كما نظمه القانون رقم 18-199 [3] المتعلق بتفويض المرفق العام.

وعليه فإن الطبيعة القانونية للمنشآت الرياضية العمومية تتحدد من خلال ازدواجية وظيفتها، فهي من جهة أموال عمومية محمية قانونا ومن جهة أخرى مرفق عام رياضي وهو ما يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص يكرس أولوية المصلحة العامة حتى في حالة استغلالها من قبل أشخاص من القانون الخاص.

[1] قانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، سالف الذكر، ص22،21.

[2] المادة4 من قانون رقم90-30، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام1411 الموافق أول ديسمبر سنة1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد52، المؤرخة في 15 جمادى الاولى1411، العدد52، ص1664.

[3] قانون رقم 18-199، مؤرخ في20ذي القعدة عام1439الموافق 2غشت سنة2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، العدد48، مؤرخة23 في القعدة1439 الموافق 5 غشت 2018.

المطلب الثاني: تصنيف المنشآت الرياضية العمومية

تختلف المنشآت الرياضية العمومية من حيث الدور الذي تؤديه، إذ قد تكون موجهة للترفيه أو التدريب أو المنافسة، كما تختلف حسب مستوى الاستعمال سواء كان محليا أو جهويا أو وطنيا، إضافة إلى ذلك تتنوع من حيث طريقة التسيير فقد تسير مباشرة من طرف الدولة أو عن طريق صيغ تعاقدية كعقد الامتياز، فضلا عن اختلافها من حيث الملكية بين ملك عمومي ومخصص للمنفعة العامة، لذلك فإن تصنيف هذه المنشآت لا يعتمد على معيار واحد بل يقوم على عدة معايير وهو ما يقتضي دراستها من خلال التصنيف حسب الغاية ومستوى الاستعمال، ثم حسب نمط التسيير والملكية.

الفرع الأول: التصنيف بحسب الغاية ومستوى الاستعمال

نتطرق في هذا الفرع إلى تصنيف المنشآت الرياضية من خلال شقين وهما:

أولا: التصنيف بحسب الغاية

فمن حيث الغاية نجد منشآت موجهة للرياضة التنافسية مثل الملاعب الأولمبية والمركبات الرياضية الكبرى والتي تستخدم لتنظيم المنافسات الوطنية والدولية، في مقابل منشآت موجهة للرياضة الجماهيرية والترفيهية كالملاعب الجوارية وقاعات الرياضة التي تهدف إلى توسيع قاعدة الممارسة الرياضية.

يرتبط هذا التصنيف ارتباطا وثيقا بما نص عليه المشرع في المادة 4 من القانون رقم 13-05[1]، التي تقر بأن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لجميع المواطنين، مما يفرض على الدولة توفير منشآت متنوعة تستجيب لمختلف الاستعمالات، كما دعمت

[1] المادة 4 من قانون13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر، ص4.

المادة 2 من نفس القانون[1] هذا التوجه بإلزام الدولة بترقية النشاط الرياضي وتطويره، وهو ما يبرر تعدد أنواع المنشآت واختلاف وظائفها.

ثانيا: التصنيف بحسب مستوى الاستعمال

تستعمل المنشآت الرياضية وفق مستويات مختلفة تتحدد تبعا لطبيعة النشاط الرياضي والجهات المستفيدة منها، ويمكن إبراز هذا التصنيف في ثلاثة مستويات رئيسية:

1.الاستعمال من أجل المنافسة

تستغل المنشآت الرياضية في هذا المستوى لاحتضان مختلف المنافسات الرياضية، سواء كانت دولية أو وطنية أو جهوية أو محلية، حيث تشمل التظاهرات الرياضية الكبرى والبطولات الوطنية والمهرجانات الرياضية، إضافة إلى اللقاءات بين الفرق على اختلاف مستوياتها كما تندرج ضمن هذا الإطار المنافسات المدرسية والجامعية والعسكرية وكذا التظاهرات المحلية التي تجمع الفرق داخل الولاية أو البلدية، مما يجعل هذا الاستعمال يعكس الوظيفة الأساسية للمنشآت الرياضية في تنظيم النشاط التنافسي[2].

2.الاستعمال من أجل التدريب

تشكل المنشآت الرياضية فضاء مخصصا لتدريب الرياضيين وصقل مهاراتهم، حيث تستفيد منها الجمعيات والفرق الرياضية على مختلف مستوياتها سواء الوطنية أو الجهوية أو المحلية ويكون ذلك وفق برامج تدريبية دورية ومنظمة كما تستغلها المدارس الرياضية والمؤسسات التربوية والجامعية لتمكين الممارسين من التحضير البدني والتقني بما يضمن استمرارية النشاط الرياضي وتطوير الأداء.

[1]المادة2 من قانون 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر، ص4.

[2] حسن احمد الشافعي، الموسوعة العلمية الإدارة والمنشآت في المجال الرياضي، ط1، دار الوفاء الدنيا للطابعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص125.

3.الاستعمال من أجل تكوين الإطارات

توظف المنشآت الرياضية كذلك في مجال تكوين وتأهيل الإطارات الرياضية، مثل المدربين والحكام والمسيرين من خلال تنظيم دورات تكوينية وتربصات تطبيقية ويكتسي هذا الاستعمال أهمية خاصة باعتباره يساهم في تطوير الموارد البشرية في المجال الرياضي وضمان التأطير الجيد لمختلف الأنشطة خاصة في التخصصات التي تتطلب تكوينا علميا داخل المنشآت [1].

الفرع الثاني: التصنيف بحسب النمط والتسيير والملكية

في هذا الفرع سوف نتطرق لتصنيف المنشآت الرياضية في شقين آخرين وهما:

أولا: التصنيف بحسب نمط التسيير

ترتبط فعالية تسيير النشاطات الرياضية وتطورها ارتباطا وثيقا بالمنشآت الرياضية وما تزخر به من إمكانات مادية وبشرية، إذ تتولى إدارتها هياكل متخصصة تتسم بالكفاءة تسعى إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المنشآت ويستدعي تحقيق الاستغلال الأمثل لها اعتماد أساليب تسيير حديثة تقوم على التخطيط لمختلف الوظائف الإدارية والتنظيم الجيد والمتابعة المستمرة مع الحرص على تطبيق النصوص والتعليمات الإدارية ومراعاة البعد الاجتماعي للموارد البشرية باعتبارها عنصرا أساسيا في ترقية الممارسة الرياضية وتعزيز مكانتها داخل المجتمع.

في هذا الإطار، أولت الدولة الجزائرية أهمية خاصة لتسيير المنشآت الرياضية، سواء من خلال الإشراف المباشر عليها أو عبر تفويض تسييرها لبعض الهيئات أو المستثمرين وفق

[1] لحول خالد، سبع الموفق، دور المنشآت الرياضية في تحضير الفريق الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص25- 26.

ضوابط تضمن احترام المبادئ والأهداف الرياضية وهو ما يعكس إدراك المشرع للدور المحوري الذي تؤديه هذه المنشآت في تطوير القطاع الرياضي[1].

فقد خصص في القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 149منه على ما يلي: " تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى .

تطور الجماعات المحلية برامج إنجاز المنشآت رياضية تربوية جوارية وترفيهية"[2].

ثانيا: التصنيف بحسب الملكية

إن المنشآت الرياضية جزء من المنظومة العقارية الأمر الذي يجعل تحديد طبيعتها القانونية مرتبطا أساسا بنظام الملكية المعتمد في التشريع الجزائري، فقد تبنى المشرع تقسيم الملكية الوطنية إلى ملكية عمومية وملكية خاصة مع إدراج أملاك الدولة والجماعات المحلية ضمن هذا الإطار وهو ما ينعكس مباشرة على تصنيف المنشآت الرياضية.

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المنشآت الرياضية إلى منشآت ذات ملكية عمومية تابعة للدولة أو للجماعات الإقليمية، تخصص لتحقيق المنفعة العامة وتخضع لقواعد القانون العام من حيث الاستعمال والتسيير، ومنشآت رياضية ذات ملكية خاصة، تعود للأشخاص

[1] نايت محمد براهيم، السياسة العامة للدولة في إنشاء وتسيير المؤسسات الرياضية الخاصة كوسيلة للنهوض بالقطاع الرياضي، أطروحة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة وتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص18.

[2] المادة 149 من قانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر، ص21.

الطبيعيين أو المعنويين وتخضع في إدارتها واستغلالها لأحكام القانون الخاص مع إمكانية توجيهها لخدمة النشاط الرياضي وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

يعكس هذا التصنيف توجه المشرع الجزائري نحو التمييز بين الأنظمة القانونية التي تحكم كل فئة، بالاعتماد على معيار الملكية وطبيعة الغرض من الاستغلال، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وتشجيع الاستثمار في المجال الرياضي[1].

[1] ديابلو محمد نجيب، وآخرون، القانون والرياضة، الطبعة الأولى، المركز المغاربي_شرق ادنى للدراسات الإستراتجية، المملكة المتحدة–بريطانيا–، جانفي2024، ص79.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لإنشاء وانجاز المنشآت الرياضية العمومية

يشكل الإطار القانوني لإنشاء وإنجاز المنشآت الرياضية أحد المحاور الأساسية في تنظيم قطاع الرياضة حيث يحدد القواعد والآليات التي تضبط تدخل مختلف الفاعلين في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالدولة أو بالقطاع الخاص ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تزايد الحاجة إلى منشآت رياضية عصرية تستجيب لمتطلبات التنمية الرياضية وتواكب المعايير الحديثة في التسيير والاستغلال، وفي هذا السياق يتناول هذا المبحث دراسة الدور الذي تضطلع به الدولة في إنشاء المنشآت الرياضية العمومية من خلال مختلف السياسات والتشريعات المعتمدة، إلى جانب إبراز مساهمة القطاع الخاص في إنجاز هذه المنشآت سواء عبر الشراكة أو من خلال صيغ تعاقدية حديثة بما يحقق التكامل بين الجهود العمومية والخاصة لضمان تطوير البنية التحتية الرياضية وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

المطلب الأول: دور الدولة في إنشاء المنشآت الرياضية العمومية

يشكل دور الدولة في إنشاء المنشآت الرياضية العمومية محورا أساسيا ضمن السياسة العامة لتطوير قطاع الرياضة، حيث تضطلع الدولة بمسؤولية التخطيط والإنجاز لضمان توفير هياكل قاعدية تستجيب لحاجيات المجتمع وتدعم الممارسة الرياضية بمختلف مستوياتها ويتجلى هذا الدور من خلال تدخل مختلف الجهات العمومية المختصة التي تتولى مهام الدراسة والإنجاز والإشراف وفق تنظيم قانوني وإداري محدد كما يعتمد إنشاء هذه المنشآت على آليات تمويل متنوعة تجمع بين الموارد العمومية ومساهمة الشركاء إضافة إلى إتباع إجراءات قانونية دقيقة تضمن الشفافية بما يحقق النجاعة في الإنجاز وحسن استغلال الموارد.

وعليه يقتضي دراسة هذا الدور التطرق أولا إلى تحديد الجهات العمومية المختصة بعملية الإنشاء والإنجاز ثم بيان آليات التمويل والإجراءات القانونية المعتمدة لتحقيق ذلك.

الفرع الأول: الجهات العمومية المختصة بالإنشاء والانجاز

استنادا لنص المادة149 من قانون 13-05[1] تأكد مبدأ تدخل الدولة والجماعات المحلية في مجال إنشاء وتهيئة المنشآت الرياضية، حيث تحملهما مسؤولية مشتركة في توفير هياكل قاعدية رياضية تتماشى مع مختلف أشكال الممارسة البدنية والرياضية ويتم ذلك بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية ما يعكس أهمية إشراك الفاعلين التقنيين المتخصصين لضمان ملائمة هذه المنشآت لمتطلبات كل نشاط رياضي، كما تؤكد المادة أن إنجاز هذه المنشآت لا يتم بشكل عشوائي، بل في إطار مرجعي منظم يتمثل في الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي والمخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الكبرى وهو ما يدل على وجود تخطيط استراتيجي يهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع المنشآت عبر مختلف المناطق وضمان نجا عتها.

ومن جهة أخرى، تبرز المادة دور الجماعات المحلية بشكل خاص أي قانون البلدية والولاية، حيث تلزمها بتطوير برامج لإنجاز منشآت رياضية ذات طابع تربوي وجواري وترفيهي، بما يستجيب لاحتياجات المواطنين على المستوى المحلي ويسهم في نشر الممارسة الرياضية اليومية.

وعليه، تعكس هذه المادة تكامل الأدوار بين الدولة والجماعات المحلية في إنشاء وتطوير المنشآت الرياضية ضمن رؤية قانونية وتنظيمية تهدف إلى ترقية الرياضة وتحقيق المصلحة العامة.

[1] المادة149 من قانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر، ص21.

كما أشارت المادة97 من قانون الولاية رقم12-07 [1]،إذ تبرز الدور المحوري للولاية (المجلس الشعبي الولائي) باعتبارها جهة عمومية مختصة في مجال إنشاء وإنجاز المنشآت الرياضية العمومية، وذلك من خلال عدة مستويات:

أولا- تنص المادة على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الرياضية، ما يعني أن الولاية ليست مجرد هيئة استشارية، بل فاعل مباشر في تجسيد المشاريع الرياضية على أرض الواقع، سواء بالمبادرة أو بالمشاركة في الإنجاز.

ثانيا- يتم هذا الدور في إطار التنسيق والتشاور مع البلديات وباقي الهيئات والجمعيات، وهو ما يعكس الطابع اللامركزي لتسيير المرافق العمومية، حيث تتكامل جهود مختلف الفاعلين المحليين لضمان تلبية الحاجات الفعلية للسكان.

ثالثا- تشير المادة إلى مساهمة الولاية في دعم البرامج والنشاطات الرياضية، وهو ما يدل على أن دورها لا يقتصر على الإنشاء فقط، بل يمتد إلى مرافقة استغلال هذه المنشآت وضمان استمرارية نشاطها.

كما تنص المادة 122 من قانون البلدية 11-10: "على أن البلدية تتخذ في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات للمساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية مع إمكانية الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، إضافة إلى تقديم الدعم للهياكل المكلفة بالرياضة[2]".

[1] المادة 97 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، المؤرخة في 07 ربيع الثاني عام1433 الموافق 29فبراير سنة 2012.

[2] المادة 122 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37، المؤرخة أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

تكرس هذه المادة بوضوح اختصاص البلدية في مجال المنشآت الرياضية، من خلال إسناد مهمة المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الجوارية، والتي تشمل بطبيعتها الملاعب الجوارية، القاعات الرياضية، وغيرها من المرافق الموجهة للاستعمال المحلي.

واستعمال المشرع لعبارة "تتخذ كافة الإجراءات" يدل على أن دور البلدية لا يقتصر على مجرد الدعم أو المرافقة، بل يشمل:

-المبادرة بالمشاريع

-برمجتها ضمن مخططات التنمية البلدية

-المشاركة في تمويلها أو إنجازها

كما أن ربط هذه المنشآت بإمكانية الاستفادة من المساهمة المالية للدولة يعكس أن البلدية تمارس هذا الاختصاص في إطار تكامل مع السلطة المركزية، دون أن ينفي ذلك استقلاليتها في تسيير المشاريع ذات الطابع المحلي.

أما الفقرة الثانية المتعلقة بتقديم المساعدة للهياكل والأجهزة، فتؤكد أن دور البلدية يمتد أيضا إلى دعم وتفعيل استغلال هذه المنشآت بعد إنجازها، وهو ما يعزز وظيفتها كفاعل أساسي في التنمية الرياضية على المستوى القاعدي.

تثبت المادة 122 أن البلدية ليست مجرد هيئة مساعدة، بل هي جهة عمومية مختصة فعليا بإنشاء وإنجاز المنشآت الرياضية الجوارية، من خلال صلاحيات المبادرة والبرمجة والمساهمة في التمويل، في إطار تكامل مع الدولة.

الفرع الثاني: آليات تمويل المنشآت الرياضية العمومية

تنقسم آليات تمويل المنشآت الرياضية الى جهتين هما:

أولا: التمويل من قبل الخزينة العمومية

إن التمويل الحكومي من أهم الآليات الأساسية لإنشاء وتطوير المنشآت الرياضية العمومية، حيث تتكفل الدولة عبر الخزينة العمومية بتقديم مختلف أشكال الدعم المالي والمادي لفائدة الهيئات والمؤسسات الرياضية ولا يقتصر هذا الدعم على الإعانات المالية المباشرة المخصصة لإنجاز المشاريع الرياضية أو صيانتها بل يمتد ليشمل أيضا إعانات غير مباشرة تتخذ صورا متعددة كتحمل جزء من تكاليف الخدمات المرتبطة بتسيير المنشآت الرياضية.

ففي إطار تمويل الخزينة العمومية تقوم الدولة برصد اعتمادات مالية ضمن الميزانية العامة لتغطية نفقات بناء المنشآت الرياضية الكبرى (مثل الملاعب، القاعات متعددة الرياضات، المسابح) إضافة إلى تمويل عمليات التهيئة والتجهيز والصيانة الدورية كما يمكن أن تمنح مساعدات عينية كالأراضي المخصصة لإنجاز هذه المنشآت، أو تجهيزات رياضية وتقنية.

ومن جهة أخرى يشمل الدعم غير المباشر مجموعة من الامتيازات المالية والجبائية مثل الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية والجمركية على المعدات الرياضية المستوردة إضافة إلى تخفيف الأعباء المرتبطة باستهلاك الموارد الأساسية كالماء، الكهرباء، والغاز وهو ما يساهم في تقليص تكاليف استغلال المنشآت الرياضية العمومية وضمان استمرارية نشاطها.

وبالتالي فإن تدخل الخزينة العمومية لا يقتصر على مرحلة الإنشاء فقط، بل يمتد إلى مرحلة التسيير والاستغلال بهدف تحقيق المرفق العام الرياضي وضمان إتاحته للجمهور في إطار مبدأ الخدمة العمومية مع دعم التنمية الرياضية على المستويين المحلي والوطني[1].

كما أكدت المادة 162 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2] بان الدولة (الوزارات المختصة) والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تتحمل مسؤولية تمويل كل ما يتعلق بالبنية التحتية الرياضية، مثل الملاعب، القاعات الرياضية، مراكز التكوين، ومعاهد إعداد الإطارات الرياضية، إضافة إلى الهياكل المساندة كالمراكز الطبية الرياضية أو مرافق الإيواء.

ثانيا: التمويل من قبل الخواص

يعد تمويل الخواص من الآليات المكملة لتمويل المنشآت الرياضية العمومية حيث يسمح للمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الخاصة بالمساهمة في دعم وإنشاء وتطوير هذه المنشآت، سواء من خلال تقديم تمويلات مالية مباشرة أو عبر الرعاية والاستثمار في تجهيزها وتحسين خدماتها كما يمكن أن يتخذ هذا الدعم شكل تعزيز الوسائل المادية والتقنية الضرورية لحسن استغلال المنشآت الرياضية بما يخدم الأندية والهيئات الرياضية المستفيدة.

يستفيد المتعاملون الخواص في هذا الإطار من بعض الامتيازات القانونية والجبائية، كإمكانية خصم المبالغ الموجهة للتمويل والرعاية من الأرباح الخاضعة للضريبة وفقا للتشريع المعمول به مما يشجعهم على الاستثمار في القطاع الرياضي.

[1] بورقبة قويدر، وآخرون، دور آليات التمويل في تطوير أداء المنشآت الرياضية، مجلة معارف، المجلد15، العدد2، ديسمبر2020، ص304.

[2] المادة162من قانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر، ص22.

كما يشمل تدخل الخواص استغلال الجوانب التجارية للمنشآت الرياضية العمومية، مثل تسويق فضاءات الإشهار داخلها أو تنظيم التظاهرات الرياضية، وذلك في إطار علاقات تعاقدية مع الهيئات الرياضية المعنية مع توزيع العائدات الناتجة وفق اتفاقيات محددة تضمن تحقيق منفعة متبادلة[1].

في هذا السياق تبرز عقود الامتياز كآلية قانونية مهمة تتيح للدولة منح حق استغلال منشأة رياضية عمومية لجهة خاصة لمدة زمنية محددة، مقابل التزام هذه الأخيرة بصيانة المنشأة وتطويرها وتحسين مستوى خدماتها ويساهم هذا النوع من العقود في تخفيف العبء المالي عن الخزينة العمومية، مع ضمان استمرارية تسيير المنشآت بكفاءة وفعالية.

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الخاص في انجاز المنشآت الرياضية

في ظل تزايد الطلب على المنشآت الرياضية العمومية ومحدودية الإمكانيات المالية للدولة، برزت ضرورة إشراك القطاع الخاص كفاعل أساسي في عملية الإنجاز والتطوير إذ يساهم هذا الأخير بخبرته وإمكاناته في تسريع وتيرة إنجاز المشاريع وتحسين جودتها، وعليه يتناول هذا المطلب إبراز الأساس القانوني لتدخل القطاع الخاص في إنجاز المنشآت الرياضية العمومية بالإضافة إلى حدود وضوابط الشراكة في انجاز هذه المنشآت.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل القطاع الخاص

إن تدخل القطاع الخاص في إنجاز المنشآت الرياضية العمومية نتيجة لتطور دور الدولة في تسيير المرافق العامة، حيث لم يعد هذا الدور مقتصرا على الإنشاء المباشر، بل امتد ليشمل إشراك الفاعلين الخواص في إطار قانوني منظم ويستند هذا التوجه إلى جملة من النصوص القانونية التي كرست حق المستثمرين في المساهمة في إنجاز وتطوير واستغلال

[1] سامي كباهم، سعيد تباني، الوجيز في القانون الرياضي، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، 2022، ص82.

المنشآت الرياضية مع توفير ضمانات وتحفيزات تشجع على الاستثمار في هذا المجال من خلال:

أولا: القوانين المنظمة للرياضة

يعد القانون رقم 13-05 الإطار العام الذي يفتح المجال لمساهمة الخواص في تمويل وإنجاز واستغلال المنشآت الرياضية من خلال تشجيع الاستثمار والشراكة في هذا المجال وهذا ما أكدته المادة 150 منه[1]، بحيث تعكس هذه المادة توجه المشرع نحو فتح مجال المنشآت الرياضية أمام القطاع الخاص من خلال الإقرار الصريح بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إنجاز وتطوير واستغلال المنشآت الرياضية والترفيهية، وهذا يعني أن مساهمة القطاع الخاص لا تقتصر على التمويل فقط بل تمتد لتشمل مختلف مراحل المشروع من البناء إلى التسيير، بما يساهم في توسيع شبكة المنشآت الرياضية وتعزيز انتشار الممارسة الرياضية.

كما تبرز المادة جانبا مهما يتمثل في تشجيع الاستثمار الخاص عبر منح امتيازات وتحفيزات، مثل تسهيل الحصول على العقار وتقديم مزايا جبائية وهو ما يهدف إلى جذب المستثمرين وتقليل الأعباء المالية المرتبطة بإنجاز هذه المشاريع.

وفي الأخير تؤكد المادة أن هذه المساهمة تخضع لإطار تنظيمي يحدد شروط الإنجاز والاستغلال، بما يضمن توازنا بين حرية الاستثمار الخاص من جهة والحفاظ على المصلحة العامة وتنظيم القطاع من جهة أخرى.

ثانيا: عقود الامتياز

[1] المادة 150من قانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر، ص21.

يعزز المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إمكانية إسناد تسيير أو إنجاز واستغلال المنشآت الرياضية للقطاع الخاص عن طريق عقود مثل الامتياز أو الإيجار، مع بقاء الملكية للجهة العمومية وهذا طبق للمادة 4منه[1]،هذه المادة تؤسس لفكرة تفويض تسيير المرفق العام، وهي تنطبق بشكل واضح على المنشآت الرياضية العمومية باعتبارها مرفقا عاما يهدف إلى تقديم خدمات رياضية للمواطنين، تعني أن الدولة أو الجماعات الإقليمية (كالبلدية أو الولاية)، باعتبارها مالكة للمنشآت الرياضية العمومية والمسؤولة عن تسييرها، يمكنها نقل مهمة التسيير إلى طرف آخر دون أن تتخلى عن ملكية المرفق. هذا الطرف يمكن أن يكون:

-شخصا معنويا عاما (مثل مؤسسة عمومية)

-أو شخصا خاصا (شركة، مستثمر خاص) .

وفي مجال المنشآت الرياضية، يظهر ذلك مثلا في:

-إسناد تسيير ملعب، قاعة رياضية، أو مركب رياضي لشركة خاصة.

-أو منح حق استغلال منشأة رياضية لمستثمر مقابل شروط محددة.
هذا التفويض يتم عبر اتفاقية قانونية (عقد تفويض) تحدد:

-مدة الاستغلال.

-حقوق والتزامات الطرف الخاص.

-كيفية تقديم الخدمة للجمهور.

-رقابة الإدارة العمومية.

ورغم هذا التفويض يبقى المرفق محتفظا بصفته كمرفق عام أي:

[1]المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، سالف الذكر، ص5.

-يجب أن يحقق المنفعة العامة (خدمة الرياضة للمواطنين) .

-يخضع لرقابة السلطة العمومية.

-يلتزم بمبادئ المرفق العام (الاستمرارية، المساواة، قابلية التكيف.)

وفي الأخير نستنتج من القوانين التي ذكرنها في هذا الفرع أن الدولة تفتح المجال لإشراك القطاع الخاص في تسيير المنشآت الرياضية العمومية عبر نظام التفويض، بهدف تحسين الأداء وتخفيف العبء عن الدولة، مع بقاء الرقابة والهدف العام بيد السلطة العمومية.

الفرع الثاني: حدود وضوابط الشراكة في انجاز المنشآت الرياضية

يعد اعتماد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنجاز المنشآت الرياضية من أبرز الآليات الحديثة التي لجأت إليها الدولة لتخفيف العبء المالي وتحسين جودة الإنجاز والتسيير، غير أن هذه الشراكة رغم ما توفره من مزايا على مستوى التمويل ونقل الخبرة لا يمكن أن تمارس في إطار مطلق بل تخضع لجملة من الحدود والضوابط التي تفرضها طبيعة المنشآت الرياضية باعتبارها مرافق عامة ذات بعد اجتماعي وخدمي والتي نذكرها في النقاط التالية:

أولا: احترام مبدأ الاستمرارية

يعد مبدأ استمرارية المرفق العام من الركائز الأساسية التي تحكم الشراكة في إنجاز المنشآت الرياضية، حيث يفرض على كل من الإدارة والشريك الخاص ضمان سير هذا المرفق بانتظام واطراد دون انقطاع لما لذلك من ارتباط وثيق بتلبية حاجات المجتمع وتحقيق المصلحة العامة فإسناد إنجاز أو استغلال المنشآت الرياضية للقطاع الخاص لا يعفي الدولة من مسؤوليتها في ضمان ديمومة الخدمة وجودتها، بل يوجب عليها وضع ضوابط قانونية وتنظيمية تكفل احترام هذا المبدأ.

وفي هذا الإطار تتجسد حدود الشراكة في ضرورة تأطيرها بعقود واضحة تلزم الشريك الخاص باحترام متطلبات الاستمرارية مع تمكين الإدارة من ممارسة سلطاتها في الرقابة والتدخل عند الإخلال بالالتزامات، كما أن تطبيق هذا المبدأ في مجال المنشآت الرياضية لا يكون بصورة مطلقة بل يخضع لمرونة تقتضيها طبيعة كل مرفق من حيث أوقات الاستغلال أو طبيعة النشاط الرياضي شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بجوهر الخدمة أو الإضرار بحقوق المنتفعين.

وعليه فإن استمرارية المرفق العام تمثل قيدا قانونيا جوهريا على حرية الشريك الخاص، وضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات الربحية وضرورة الحفاظ على الطابع العام للمنشآت الرياضية وهذا طبقا لما تناولته أحكام المادة 27 من دستور 2020 [1].

ثانيا: عدم تملك الخواص للأملاك العمومية

تفيد المادة 4 من قانون رقم 08- 14[2] بأن الأملاك الوطنية العمومية تتمتع بحماية قانونية خاصة تجعلها غير قابلة للتصرف فيها (أي لا يجوز بيعها أو التنازل عنها) وغير قابلة للتقادم (لا يمكن اكتسابها بمرور الزمن مهما طال الاستغلال)، وغير قابلة للحجز (لا يمكن التنفيذ عليها لسداد ديون) وتبقى خاضعة في تسييرها لأحكام القانون مع إمكانية تطبيق نصوص خاصة عند الاقتضاء.

عند إسقاط هذه القاعدة على الشراكة في إنجاز المنشآت الرياضية، فإنها تشكل قيدا جوهريا على تدخل القطاع الخاص، حيث لا يمكن نقل ملكية المنشآت الرياضية العمومية إلى

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. العدد 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] المادة4 من قانون رقم 08-14، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20يوليو 2008، يعدل ويتمم قانون رقم90-30 مؤرخ في 14جمادى الأولى عام1411 الموافق أول ديسمبر سنة1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد44، مؤرخة في أول شعبان عام1429 الموافق 3 غشت سنة2008، ص12.

الشريك الخاص وإنما يسمح له فقط بالمساهمة في الإنجاز أو التسيير أو الاستغلال في إطار صيغ قانونية محددة كعقود الامتياز أو الشراكة كما تظل هذه المنشآت ملكا للدولة أو الجماعات المحلية طوال مدة الشراكة.

كذلك تفرض هذه المادة على الإدارة ضرورة تضمين عقود الشراكة بنودا واضحة تضمن حماية الطابع العمومي للمنشأة، ومنع أي تصرف يؤدي إلى فقدانها لهذه الصفة كما تبرر حق الإدارة في الرقابة والتدخل لضمان حسن استغلال المرفق، مع التأكيد على أن حقوق الشريك الخاص تبقى مقيدة ومؤقتة ولا ترقى إلى مستوى الملكية.

وعليه فإن هذه المادة تمثل أساسا قانونيا يحدد حدود الشراكة ويمنع أي انحراف بها نحو خصخصة المنشآت الرياضية العمومية حفاظا على المصلحة العامة وبالتالي يحصل الشريك الخاص على حق الاستغلال أو التسيير لمدة محددة مع إمكانية تحقيق أرباح، لكنه لا يكتسب أبدا حق الملكية كما تعود المنشأة في نهاية العقد إلى الدولة إن لم تكن أصلا ملكا لها طوال المدة.

ثالثا: الرقابة على تسيير المرفق العام

تقتضي المادة24 من قانون رقم 08-14 [1]، بأن الأملاك الوطنية ومن بينها المنشآت الرياضية العمومية تخضع لنظام رقابة مزدوجة رقابة داخلية تمارسها أجهزة الإدارة والسلطة الوصية، ورقابة خارجية تمارسها هيئات مختصة وذلك بهدف ضمان حسن الاستعمال وفق طبيعة هذه الأملاك والغرض الذي خصصت له.

وعند إسقاط ذلك على الشراكة في إنجاز واستغلال المنشآت الرياضية العمومية، يتضح أن هذه المادة تشكل قيدا أساسيا على نشاط الشريك الخاص فرغم منحه حق الإنجاز أو التسيير يبقى خاضعا لرقابة مستمرة تفرض عليه استعمال المنشأة بما يتوافق مع وظيفتها

[1] المادة 24 من قانون رقم 90-30، يتعلق بالأملاك الوطنية، سالف الذكر، ص1667.

الرياضية والخدمة العمومية دون الانحراف نحو استعمالات تجارية بحتة تتعارض مع الهدف الأصلي.

كما تكرس هذه المادة حق الإدارة في الإشراف والتوجيه والتدخل عند الإخلال بالالتزامات سواء من خلال أجهزة الرقابة الداخلية (كالهيئات الإدارية التابعة للقطاع الرياضي) أو عبر الرقابة الخارجية (كأجهزة التفتيش والمحاسبة)، وهذا يضمن الشفافية وحماية المال العام خاصة في المشاريع التي يشارك فيها القطاع الخاص.

وعليه فإن الرقابة بمختلف أشكالها تمثل ضمانة قانونية أساسية ضمن حدود وضوابط الشراكة، إذ تحافظ على الطابع العمومي للمنشآت الرياضية وتمنع سوء استغلالها وتحقق التوازن بين حرية الشريك الخاص ومتطلبات المصلحة العامة.

ملخص الفصل الأول:

يتناول الفصل الإطار القانوني للمنشآت الرياضية العمومية في الجزائر باعتبارها وسيلة أساسية لترقية النشاط الرياضي وتجسيد الحق في الرياضة، يوضح المبحث الأول مفهوم هذه المنشآت وطبيعتها القانونية المزدوجة كمرافق عمومية وأملاك وطنية، مع بيان طرق تسييرها وإمكانية تفويضها للقطاع الخاص، إضافة إلى تصنيفها وفق الغاية والاستعمال والتسيير والملكية.

أما المبحث الثاني فيركز على قواعد إنشائها وتمويلها، مبرزا دور الدولة والجماعات المحلية في التخطيط والإنجاز، واعتماد التمويل العمومي مع إمكانية إشراك القطاع الخاص.

ويلخص الفصل إلى أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق توازن بين حماية الطابع العمومي للمنشآت واعتماد أساليب تسيير حديثة تعزز الكفاءة الاقتصادية.

الفصل الثاني:

النظام القانوني لامتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية

الفصل الثاني:

– النظام القانوني لامتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية–

يقتضي البحث في امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية الوقوف عند الإطار القانوني الذي ينظم منحه وآثاره، باعتباره من صور تفويض تسيير المرفق العام ذات الخصوصية المرتبطة بالطابع الرياضي والخدمة العمومية.

بعد بيان الأسس النظرية لهذا العقد، يتعين تحليل نظامه القانوني من حيث شروط وإجراءات إبرامه، وكذا ما يرتبه من حقوق والتزامات على عاتق طرفيه وعليه يتناول هذا الفصل مبحثين: بحيث يخصص المبحث الأول لبيان شروط وإجراءات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية، بينما يعنى المبحث الثاني بدراسة الآثار القانونية المترتبة عن امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية، سواء تجاه الإدارة المانحة أو صاحب الامتياز.

المبحث الأول:

شروط وإجراءات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية

يعتبر امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية من بين الصيغ القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لتفويض تسيير هذا النوع من المرافق العامة، بما يحقق التوازن بين ضمان استمرارية الخدمة العمومية وتحقيق الاستغلال الأمثل لها، ويخضع هذا الامتياز لجملة من القواعد القانونية التي تحدد مفهومه وطبيعته وتنظم شروط منحه في إطار احترام مبادئ الشفافية والمساواة.

ولذلك سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لامتياز الاستغلال بينما يتحدث المطلب الثاني عن شروط وكيفيات منح امتياز الاستغلال، بما يضمن حماية المصلحة العامة والمحافظة على الطابع العمومي للمنشآت الرياضية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لامتياز الاستغلال

يقتضي تناول امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية البدء بضبط إطاره المفاهيمي والقانوني، باعتباره من العقود التي تتداخل فيها اعتبارات المرفق العام مع آليات التسيير ذات الطابع الاقتصادي، ففهم هذا النظام يمر عبر تحديد مفهوم امتياز الاستغلال مع تمييزه عن غيره من أساليب تسيير المرافق العامة التي قد تتقاطع معه في بعض الجوانب وتختلف عنه في أخرى.

كما أن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز يعد أمرا جوهريا لتبيان القواعد التي تحكمه، سواء من حيث تكوينه أو آثاره، ومن هنا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع

الأول مفهوم امتياز الاستغلال وتمييزه عن أنماط التسيير الأخرى، بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لعقد امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية.

الفرع الأول: مفهوم امتياز الاستغلال وتمييزه عن أنماط التسيير الأخرى

ينقسم هذا الفرع بدوره إلى جانبين حيث يتناول الجانب الأول مجموعة من التعريفات بينما الجانب الثاني نميزه عن أنماط التسيير الأخرى:

أولا: مفهوم امتياز الاستغلال:

1.التعريف الفقهي:

عرفه الدكتور سليمان الطماوي كما يلي: (يقصد بهذه الطريقة أن تعهد الإدارة الدولة أو المحافظة أو المدينة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل رسوم من المنتقصين بهذا المرفق)[1].

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: (هو من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وعقد من العقود الإدارية، يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة والملتزمة مع شخص خاص يسمى الملتزم بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين للمرفق العام مع تحمل ذلك ربحا أو خسارة)[2].

كما عرفه الدكتور ناصر لباد:(بأن عقد الامتياز هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا "فرد" أو شخصا معنويا من القانون العمومي "بلدية مثلا" أو من القانون الخاص "شركة مثلا" يسمى صاحب الامتياز

[1] الطماوي سليمان، مبادئ القانون الإداري، إدارة الفكر العربي، مصر، 2007، ص252-253.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص15.

بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق[1]).

2.التعريف القانوني

عرفته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-384 بأنه: يقصد بامتياز الاستغلال في مفهوم هذا المرسوم منح شخص معنوي عمومي يدعى في صلب النص "مانح الامتياز "، حق استغلال منشأة رياضية معدة خصيصا للممارسة البدنية والرياضية، وكذا الفضاءات والهياكل والوحدات والتجهيزات والمباني المكونة لها، كليا أو جزئيا، لمدة زمنية محددة، إلى شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، ينشط في مجال الرياضة أو يولي اهتماما لها، يدعى في صلب النص صاحب الامتياز، وذلك مقابل تحصيله أتاوى من المستعملين ودفعه مقابلا ماليا لفائدة الخزينة العمومية.[2]

ثانيا: تمييزه عن أنماط التسيير الأخرى

يعد عقد الامتياز إحدى الآليات المعتمدة في تسيير المرافق العامة، الأمر الذي يترتب عنه وجود أوجه تشابه بينه وبين غيره من أساليب إدارة المرفق العام، غير أن إبراز خصوصية هذا العقد وأهميته يقتضي تمييزه عن العقود والأنظمة القانونية المشابهة له، لما لذلك من أثر في تحديد نظامه الخاص.

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2010، ص220.

[2] المادة2 من مرسوم رئاسي رقم 23-384، المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، ج رج ج، العدد69، مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام1445 الموافق30 أكتوبر سنة2023، ص10.

وانطلاقا من ذلك، سيتم تخصيص هذا الجزء لبيان أوجه التمييز بين عقد الامتياز وغيره من العقود القريبة منه:

1.تمييز عقد الامتياز عن عقد الإيجار

عرفت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام عقد الإيجار

بأنه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.[1]

ومن خلال هذا التعريف، يتضح وجود قدر من التشابه بين عقد الإيجار وعقد الامتياز، إذ قد تتحول علاقة الامتياز في بعض الحالات إلى علاقة إيجارية، لاسيما عندما تستهلك الاستثمارات الأولية، فيكون صاحب الامتياز في وضعية قريبة من المستأجر، كما يظهر التشابه أيضا في التزام المستأجر بدفع إتاوات للهيئة العمومية مقابل استغلال المرفق العام غير أن هذا التشابه لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بين العقدين، يمكن إجمالها فيما يلي:

لا يشمل عقد إيجار المرفق العام عادة إنشاء منشآت عامة جديدة، بل يقتصر على إدارة منشآت قائمة بخلاف عقد امتياز المرفق العام الذي قد يتضمن إقامة منشآت وتجهيزات جديدة وتوفير الاستثمارات اللازمة لذلك، ولهذا تكون مدة الإيجار أقصر حيث لا تتجاوز في الغالب خمس عشرة (15) سنة كحد أقصى، مقارنة بمدة عقد الامتياز التي قد تمتد إلى ثلاثين (30) سنة وهو ما يرتبط بحجم الاستثمارات المالية الكبيرة التي يقتضيها الامتياز.

[1] المادة 54 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، سالف الذكر، ص 10.

في إطار عقد إيجار المرفق العام يلتزم المستأجر بدفع مقابل مالي للإدارة من حصيلة الاستغلال، بما يسمح له باستهلاك قيمة التجهيزات والمنشآت المنجزة، أما في عقد الامتياز فإن صاحب الامتياز يستفيد من عائدات الاستغلال ويحق له الحصول على التعويضات المرتبطة به مقابل تحمله مختلف الأعباء والنفقات والمخاطر الناجمة عن تشغيل المرفق العام واستثماره.

2.تمييز عقد الامتياز عن عقد الوكالة المحفزة

يعرف عقد الوكالة المحفزة بوصفه أحد أساليب تسيير المرفق العام، حيث يتولى المسير استغلال المرفق مع بقائه على علاقة مباشرة بالمرتفقين، فينفذ النفقات ويتقاضى مقابلا ماليا من الهيئة العمومية، يعد أجرا يدخل ضمن أعبائها ولا يرتبط مباشرة بنتائج استغلال المرفق.

كما عرفت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام هذا الشكل بأنه الإطار الذي تعهد بموجبه السلطة المفوِضة إلى المفوَض له مهمة تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته."[1]

يستفاد من هذا التعريف أن عقد الوكالة المحفزة، وإن كان يندرج ضمن عقود تسيير المرفق العام، إلا أنه يختلف عن عقد الامتياز في عدة جوانب أساسية، من أبرزها ما يلي:

أ. من حيث المقابل المالي

في عقد الامتياز، يحصل الملتزم على المقابل المالي مباشرة من المنتفعين بخدمات المرفق، باعتبار أن عائدات الاستغلال تشكل مصدر تمويله الأساسي، أما في عقد الوكالة المحفزة، فإن المسير يتقاضى مقابلا ماليا محددا، غالبا ما يكون في شكل نسبة مئوية من رقم

[1]المادة 55 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، يتعلق بتفويض المرفق العام، سالف الذكر، ص 10.

الأعمال المحقق من استغلال المرفق يضاف إليها عنصر مرتبط بالإنتاجية أو جزء من الأرباح.

ب. من حيث تحمّل المخاطر

يتحمل الملتزم في عقد الامتياز مختلف مخاطر الاستغلال، نظرا لارتباط عائداته بنتائج تشغيل المرفق، وعلى خلاف ذلك فإن مخاطر الاستغلال في عقد الوكالة المحفزة تتحملها الإدارة أساسا، بينما يتحمل المسير جزءا محدودا منها في صورة أجر مرتبط بنتائج الاستغلال، وقد تضاف علاوات تحفيزية متصلة بجودة التسيير أو بمستوى الإنتاجية، غير أن هذه العلاوات تظل في جميع الأحوال مقيدة بنسبة محددة من رقم الأعمال المنصوص عليها في العقد.

ج: من حيث المدة

يختلف عقد الامتياز عن عقد الوكالة المحفزة من حيث المدة اختلافا جوهريا يرتبط بطبيعة كل منهما إذ يتسم عقد الامتياز بكونه عقدا استثماريا وتنظيميا يهدف إلى استغلال مشروع أو مرفق أو علامة تجارية، الأمر الذي يقتضي عادة تحديد مدة زمنية طويلة تقدر ب30 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 4 سنوات كحد أقصى تنص عليه صراحة في العقد بما يسمح للممنوح له باسترجاع استثماراته وتحقيق التوازن المالي، بينما يتميز عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية قدرها 10سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنتين 2 كحد أقصى وذلك لكونه يقوم أساسا على وظيفة تمثيلية أو تسويقية لا تستلزم استثمارات جوهرية مماثلة لعقد الامتياز.

3.تمييز عقد الامتياز عن عقد التسيير

جاءت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بتعريف عقد التسيير على أنه: "الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له".[1]

على الرغم من وجود أوجه تشابه بين عقد الامتياز وعقد التسيير، لاسيما من حيث اضطلاع كل من صاحب الامتياز والمسير بإدارة أموال أو مرافق تابعة للدولة، إلا أن الاختلاف بينهما يظل قائما في عدة جوانب أساسية يمكن إبرازها فيما يأتي:

أ. من حيث الأطراف المتعاقدة

في عقد الامتياز تعد الإدارة طرفا أصيلا في العقد، وتمثلها هيئات عمومية تابعة للدولة في حين يتحدد أحد أطراف عقد التسيير غالبا في المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط، الأمر الذي يضفي عليه طابعا أقرب إلى العقود ذات الصبغة التجارية.

ب. من حيث الأرباح

يهدف المسير في عقد التسيير إلى تحقيق الربح غير أن مصدر هذا الربح يختلف عن عقد الامتياز الإداري، ففي عقد الامتياز يستمد الملتزم أرباحه من استغلال المشروع وإدارته، وذلك من خلال الرسوم التي يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق العام، أما في عقد التسيير فإن المسير يتقاضى أجرا متفقا عليه مسبقا يمثل المقابل المالي لعمله دون أن يكون هذا المقابل مرتبطا مباشرة بعائدات استغلال المرفق، وهو ما يميز الامتياز الإداري الذي يقوم على الرسوم لا الأجرة.

ج. من حيث مصدر الأموال

[1] المادة 56 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، سالف الذكر، ص 10.

تؤول الأموال في إطار عقد الامتياز الإداري إلى صاحب الامتياز الذي يتولى تسيير أموال خاصة به موجهة لاستغلال المرفق، بينما يقوم المسير في عقد التسيير بإدارة أموال تعود للغير أي للجهة المالكة للمرفق.

د. من حيث تحمل المخاطر

يتحمل الملتزم في عقد الامتياز مخاطر المشروع المرتبطة بعملية الاستغلال باعتبار أن أرباحه مرتبطة مباشرة بنتائج النشاط، في حين لا يتحمل المسير في عقد التسيير مخاطر الاستغلال بنفس الدرجة، إذ يظل نشاطه قائما على أداء خدمة مقابل أجر محدد سلفا.

وبذلك يتضح أن الفوارق بين العقدين تمتد إلى طبيعة الأطراف ومصدر الأرباح والأموال فضلا عن توزيع المخاطر، وهو ما يكرس استقلال كل منهما من حيث النظام القانوني والآثار المترتبة عليه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد امتياز استغلال المنشآت الرياضية

سنتطرق في هذا الفرع إلى معرفة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في استغلال المنشآت الرياضية من حيث الشروط التنظيمية والشروط التعاقدية:

أولا: الشروط التنظيمية:

1.شروط الاستغلال هي محددة في دفتر الشروط من طرف السلطة مانحة الامتياز لحسن سير المرفق العام وهذا حسبما جاء في أحكام المادة 156 من القانون رقم 13-05 :" يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على طابعها الرياضي، يتم منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية على أساس دفتر شروط تحدد

كيفيات تـطـبـيق هـذه المادة عن طـريق التنظيم".[1]ومثال على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 23-385 المتضمن منح استغلال ملعب الدويرة " الشهيد علي عمار المدعو علي لابوانت " بولاية الجزائر إلى فريق مولودية الجزائر [2].

2.الأجر(الرسم) تتمثل الإتاوة في المقابل المالي الذي يتقاضاه صاحب الامتياز من جمهور المنتفعين نظير الخدمات التي يقدمها في إطار استغلال المرفق العمومي، غير أن هذا المقابل لا يترك لتقدير الملتزم بإرادته المنفردة بل يخضع لسقف محدد مسبقا بموجب النصوص القانونية أو الشروط التعاقدية، بحيث لا يجوز له تجاوزه حفاظا على مبدأ استمرارية المرفق العمومي وضمانا لحقوق المنتفعين، ومن أمثلة ذلك قانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية للأجر الذي يتقاضاه الملتزم في المادة 64 مكرر منه الفقرة 04 التي نصت:" في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة أو الخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز".[3]

3.وضعية العمال في عقد امتياز المرفق العمومي، يرتبط عمال صاحب الامتياز بعلاقة عمل تخضع في الأصل لقواعد القانون الخاص، غير أن الطبيعة العامة للمرفق وارتباطه بتحقيق المصلحة العامة دفعت الإدارة مانحة الامتياز إلى اعتبار وضعية هؤلاء العمال من الشروط التنظيمية للعقد، فتتدخل من خلال دفتر الشروط لفرض قواعد تنظم نظامهم المهني،

[1]المادة 156 من قانون 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر، ص21.

[2]مرسوم رئاسي رقم 23-385، مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن منح استغلال ملعب دويرة " شهيد علي عمار المدعو علي لابوانت " بولاية الجزائر، إلى " فريق مولودية الجزائر "، ج ر ج ج، العدد 69، مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، ص 13.

[3]المادة 64 مكرر من قانون رقم 08-14، المعدل والمتمم لقانون 90_30، سالف الذكر، ص8.

بما يجعل مركزهم القانوني أقرب إلى نظام الأعوان العموميين منه إلى نظام العمال العاديين، دون أن يفقدوا صفتهم كعمال خاضعين للقانون الخاص[1].

ثانيا: الشروط التعاقدية

1.مدة الامتياز عقد الامتياز عقد مؤقت لا يكتسب صفة الديمومة، إذ تحدد مدته في دفتر الشروط باتفاق الطرفين، وتختلف بحسب طبيعة المرفق العمومي وأهميته، وينقضي العقد بانتهاء مدته في الحالات العادية ما لم يتم تجديده، كما يجوز إنهاؤه قبل الأجل المتفق عليه في حالات استثنائية، كاسترجاع الإدارة للمرفق متى اقتضت ذلك المصلحة العامة مع تعويض الملتزم، أو كجزاء يترتب على خطأ صادر عنه ومثال على ذلك نجد القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة لاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، عن طريق منح امتياز الاستغلال في المادة 3 منه :"منح امتياز استغلال المنشأة الرياضية التابعة للدولة لمدة أقصاها ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرة واحدة يمنح امتياز استغلال المنشأة الرياضية التابعة للجماعات المحلية حسب طبيعة النشاط والمنشأة الرياضية والأشغال المزمع إنجازها لمدة أقصاها خمس عشرة (15) سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

2.التوازن المالي للعقد تتدخل الإدارة المانحة للامتياز لإعادة التوازن المالي للعقد عبر تقديم مساعدات أو تعويضات للمتعاقد، بهدف ضمان استمرارية المرفق العام وحماية المصلحة

[1] بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص8.

[2] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1447 الموافق 18 سبتمبر سنة 2025، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة للاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، عن طريق منح امتياز الاستغلال، ج ر ج ج، العدد 13، مؤرخة في 27 شعبان 1447 الموافق15 فبراير سنة2026، ص 34.

العامة، خاصة عند تعرض صاحب الامتياز لخسائر غير متوقعة أو نتيجة تعديل انفرادي لشروط العقد من قبل الإدارة.

3.الامتيازات المالية تتمثل الامتيازات المالية في إطار عقد الامتياز أساسا في مختلف أشكال الدعم التي تقدمها الإدارة مانحة الامتياز، كالمساعدات المالية والتسبيقات والضمانات، إضافة إلى الوعود التحفيزية المرتبطة بنجاح المتعاقد في تسيير المرفق العام، كما قد يستفيد صاحب الامتياز من شروط الحصرية، الذي يلتزم بموجبه مانح الامتياز بعدم التعاقد مع متعامل آخر ينافسه في استغلال المرفق العمومي ذاته.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات منح امتياز الاستغلال

يخضع منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية لشروط قانونية وإجراءات محددة تضمن حماية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، فلا يتم إبرام عقد الامتياز إلا وفق ضوابط تضبط علاقة الإدارة بالملتزم وعليه يتناول هذا المطلب فرعين أساسيين: بحيث يخصص الفرع الأول لبيان الشروط المتعلقة بكل من الجهة المانحة والمستفيد من الامتياز، بينما يعالج الفرع الثاني الإجراءات القانونية المتبعة في إبرام عقد الامتياز في إطار احترام مبادئ الشفافية والمنافسة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجهة المانحة والمستفيد بالامتياز

سنتطرق في هذا الفرع إلى جزئيتين هما الشروط المتعلقة بالجهة المانحة (الإدارة)والشروط المتعلقة بالمستفيد بالامتياز (صاحب الامتياز)

1.الشروط المتعلقة بالجهة المانحة

تقتصر صفة مانحة الامتياز على أشخاص القانون العام، باعتبارهم المالِكين للاختصاص في إنشاء وتنظيم وتسيير المرافق العامة، ولاسيما المرافق ذات الطابع الاقتصادي فهم وحدهم المخول لهم تحديد أسلوب إدارتها، سواء بالتسيير المباشر، أو عن طريق مؤسسة عمومية، أو بإسنادها إلى شخص طبيعي أو معنوي خاص في إطار عقد امتياز، ويشمل

أشخاص القانون العام في هذا السياق: الدولة، والمؤسسات العمومية، والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)[1].

ولابد من توفر شروط متعلقة بها من حيث منحها لامتياز الاستغلال ألا وهي :

1.الاختصاص القانوني للإدارة المانحة يشترط أن تكون الجهة المانحة شخصا معنويا عاما مختصا بإنشاء المرفق العام وتنظيمه (الدولة، الولاية، البلدية، أو مؤسسة عمومية.)،فلا يصح منح الامتياز إلا من الإدارة التي تملك الولاية القانونية على المرفق العام موضوع الامتياز بحيث تنطلق المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199[2] من مبدأ أساسي في القانون الإداري، وهو أن اختصاص تفويض المرفق العام يعود للجهة التي تملك هذا المرفق أو تتولى تسييره، أي الجهة المانحة للامتياز، وهذا يعني أن:

-الدولة تفوض المرافق الوطنية.

-الولاية تفوض المرافق الولائية.

-البلدية تفوض المرافق البلدية.

وذلك وفق حدود اختصاص كل هيئة، غير أن الواقع العملي قد يفرض وجود مرافق عمومية مشتركة (مثل بعض المنشآت الرياضية الكبرى أو الهياكل متعددة الاستعمال)، وهنا تأتي المادة 5[3] لتكمل هذا الحكم، حيث تسمح لهؤلاء الأشخاص العموميين بـ: تشكيل تجمع لممارسة اختصاصهم بشكل جماعي، ثم تعيين ممثل واحد بموجب اتفاقية بينهم هذا الممثل:

-يكتسب صفة السلطة المفوضة.

[1] مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص96.

[2] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 18_199، يتعلق بتفويض المرفق العام، سالف الذكر، ص 5.

[3] المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 18_199، يتعلق بتفويض المرفق العام، سالف الذكر، ص 5.

-يتولى إبرام عقد الامتياز أو التفويض.

-ويمثل جميع أعضاء التجمع في تنفيذ ومتابعة العقد.

2.إعداد دفتر شروط الامتياز: يتعين على الإدارة إعداد دفتر شروط يحدد بدقة الإطار القانوني والتقني والمالي للامتياز، ويشكل المرجع الأساسي للعلاقة التعاقدية هذا حسبما جاء في أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك:" موضوع دفتر الشروط النموذجي : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-384 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، يحدد دفتر الشروط النموذجي هذا البنود والشروط المطبقة في منح امتياز الاستغلال، الكلي أو الجزئي للمنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية وتدعى في صلب النص "المنشأة الرياضية"، من طرف السلطة الإدارية المانحة للامتياز التي تدعى في صلب النص "مانح الامتياز " يمثلها الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي المنتخب المعني، حسب الحالة، لمدة زمنية محددة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص خاضع للقانون الجزائري، وينشط في مجال الرياضة أو يولي اهتماما لها ويدعى في صلب النص صاحب الامتياز".[1].

3.ضمان استمرارية المرفق العام من أهم الشروط الجوهرية في منح الامتياز، باعتبار أن المرفق العام وجد أصلا لتلبية حاجات عامة بانتظام واطراد، دون انقطاع أو توقف ومن ثم، فإن الإدارة مانحة الامتياز تلزم صاحب الامتياز بضمان استمرار تقديم الخدمة للمنتفعين طوال مدة العقد، وفق الشروط والمعايير المحددة في دفتر الشروط وفي مجال استغلال المنشآت الرياضية العمومية مثلا، يلتزم صاحب الامتياز بضمان فتح المنشأة في الأوقات المحددة،

[1]المادة 1 من قرار وزاري مشترك، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة لاستغلال المنشات الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، سالف الذكر، ص 34.

وصيانة التجهيزات وتنظيم الأنشطة الرياضية دون انقطاع غير مبرر، حفاظا على حق الجمهور في الانتفاع بالمرفق الرياضي بانتظام.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستفيد من الامتياز

لقد تحدثت المادة 8 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة لاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية [1] بشكل صريح عن الشروط الواجب توفرها في صاحب الامتياز وهي تنقسم إلى:

1-الشروط العامة:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون ناشطا في مجال الرياضة أو يولي اهتماما لها عن طريق توليه وظيفة على مستوى هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو سبق له تمويل أحد هذه الهياكل.
- أن تكون له استعدادات للمساهمة في تنمية الرياضة الوطنية.
- أن يتوفر على القدرات المالية والموارد البشرية المؤهلة والوسائل المادية والتنظيمية اللازمة لاستغلال المنشأة الرياضية.
- ألا تكون له سوابق منافية مع استغلال المرافق العمومية
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بجناية و/ أو جنحة ولم يرد له الاعتبار.

2-الشروط الخاصة

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

_ أن يثبت صفة رياضي النخبة والمستوى العالي، أو يثبت حصوله على شهادة علمية في تخصص رياضي صادرة من إحدى المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة

[1] المادة 8 من قرار وزاري مشترك، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة لاستغلال المنشات الرياضية التابعة للدولة والجماعة المحلية، سالف الذكر، ص 35- 36.

أو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، – ألا يكون المعني محل عقوبة تتنافى مع ممارسة امتياز الاستغلال و/أو أخلاقيات الرياضة بالنسبة للأشخاص المعنويين:

–أن يكون هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو النادي الرياضي المحترف معتمدا من طرف الدولة.

–أن تكون الشركة أو المؤسسة سبق لها أن قامت بتمويل أو رعاية أحد هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

كما أنه تم تناول الشروط المتعلقة بصاحب الامتياز من خلال المرسوم الرئاسي 23–384 وقد حصرها المشرع الجزائري في المواد من المادة 6 إلى المادة 14 في الفصل الثاني من هدا المرسوم ومن أهم هذه الشروط نجد:

1.دفتر الشروط كإطار قانوني لمنح الامتياز

يتم تنظيم منح الامتياز عبر دفتر شروط يلحق بالاتفاقية ويصادق عليه من الجهة المختصة حسب طبيعة ملكية المنشأة، ويعد وفق نموذج محدد بقرار مشترك، ويتضمن الشروط العامة للاستغلال وهذا ما جاء في أحكام المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي.

2.تحمل أعباء ومخاطر الاستغلال

إن استغلال المنشأة يتم على نفقة صاحب الامتياز الخاصة مع تحمله جميع الأخطار والتبعات الناتجة عن ذلك وهذا ما أكدته المادة 8 من نفس المرسوم الرئاسي.

3.تخصيص المنشآت وحدود استعمالها

وجوب احترام الغرض المخصص للمنشأة وعدم تجاوز طاقتها، مع إمكانية تنظيم أنشطة تبعية لا تعرقل النشاط الرئيسي طبقا لإحكام المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي.

4. المسؤولية المدنية لصاحب الامتياز

تحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء هذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإبرام عقد الامتياز

بعد مرحلة تحديد الشروط الواجب توفرها في كلا من الجهة المانحة والمستفيد من الامتياز المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها، لم يتبقى سوى الوصول إلى اتخاذ قرار عقد الامتياز الذي هو عبارة عن ترخيص بالتعاقد ثم تليها مرحلة الإجراءات القانونية لإبرام عقد الامتياز وبذلك تستكمل المسطرة القانونية بمنح الترخيص ثم استيفاء إجراءات الإبرام، إلى غاية توقيع عقد الامتياز ودخوله حيز التنفيذ وفقا للأحكام المعمول بها.

أولا. صدور القرار بالتعاقد يعد صدور قرار التعاقد مرحلة سابقة على تحرير عقد الامتياز في شكل وثيقة رسمية، إذ يتعين على الإدارة المختصة اتخاذ قرار إداري يجيز إبرام العقد، ويختلف هذا القرار من حيث الجهة المختصة بإصداره وكيفية اعتماده تبعا لطبيعة المؤسسة العامة المعنية، سواء كانت سلطة مركزية أو هيئة محلية.

1.بالنسبة للمؤسسات التابعة للجماعات المحلية بالنسبة للمؤسسات المحلية، سواء البلدية أو الولاية، فإن إبرام عقد الامتياز يتم بعد صدور مداولة عن المجلس الشعبي البلدي أو ألولائي – حسب الحالة – تقر اعتماد أسلوب امتياز الاستغلال كطريقة لتسيير المنشآت الرياضية المحلية، وبعد اختيار صاحب الامتياز وفق الإجراءات المعتمدة، يحرر عقد الامتياز ويعرض مجددا على المجلس للموافقة عليه، ثم يحال إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه بقرار رسمي، وبهذا تكتمل إجراءات انعقاد العقد هذا ما أكدته المادة 9من قانون 90-30[1].

[1] المادة 9من قانون رقم 90-30، يتعلق بالأملاك الوطنية، سالف الذكر، ص1664.

2.بالنسبة للمؤسسات العمومية المركزية بالنسبة للمؤسسات العمومية المركزية، فإن انعقاد عقد الامتياز يتم في الغالب بعد الحصول على المصادقة المسبقة من السلطات المختصة، فمثلا في مجال استغلال المنشآت الرياضية الوطنية، يبرم الامتياز في شكل اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالرياضة وصاحب الامتياز، ولا يصبح هذا الامتياز نافذا إلا بعد المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-384،الذي يتخذ من طرف مجلس الحكومة، وبهذا يكتمل الإطار القانوني لانعقاد العقد.

ثانيا: انعقاد العقد بعد صدور قرار التعاقد والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة، سواء المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي ألولائي حسب الحالة، تنتقل العملية إلى مرحلة التنفيذ الفعلي عبر جملة من الإجراءات التي تتكفل بها الهيئة التنفيذية، وتتمثل فيما يلي:

-إجراء الاستشارة وفقا للأحكام التشريعية السارية، لاسيما المادة 16 من المرسوم الرئاسي 23-384.

-إعداد دفتر الشروط طبقا للمادة 17 من نفس المرسوم.

-إنجاز جرد كمي ونوعي وتقديري، مرفق بمحضر معاينة حالة الأماكن، وفقا للمادة 18 من المرسوم ذاته.

-التكفل بوضعية العمال طبقا للمادة 19 من نفس المرسوم.

-تحرير عقد الامتياز في صيغته النهائية وعرضه على المجلس المختص للتداول والموافقة، غير أنه لا يكتسب طابعه القانوني النهائي إلا بعد مصادقة الوالي عليه.[1]

[1]المواد 16، 17، 18، 19 مرسوم رئاسي رقم 23_384، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشات الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، سالف الذكر، ص 12.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن عقد امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية

بعدما تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني لامتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية من حيث مفهومه وطبيعته وشروط وإجراءات إبرامه، تقتضي الدراسة بيان الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد بعد دخوله حيز التنفيذ، إذ يرتب عقد الامتياز حقوقا والتزامات متبادلة بين الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز، بما يضمن استمرارية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة في إطار من التوازن القانوني والمالي.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول الآثار القانونية لعقد الامتياز بالنسبة للإدارة، من حيث سلطاتها والتزاماتها، بينما يخصص الثاني لبيان الآثار القانونية بالنسبة لصاحب الامتياز، من حيث حقوقه والتزاماته في استغلال المنشأة الرياضية.

المطلب الأول: أثار عقد الامتياز بالنسبة للإدارة

يترتب على عقد امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية جملة من الآثار القانونية بالنسبة للإدارة مانحة الامتياز، باعتبارها الجهة المسؤولة عن حماية المصلحة العامة وضمان السير الحسن للمرفق الرياضي، فالإدارة تحتفظ بحقوق وسلطات تمكنه من متابعة تنفيذ العقد ومراقبة نشاط صاحب الامتياز، كما أنها تلتزم في المقابل باحترام التزاماتها التعاقدية وضمان استقرار العلاقة القانونية بين الطرفين.

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين: يتناول الفرع الأول حقوق الإدارة في إطار امتياز الاستغلال، بينما يخصص الفرع الثاني لبيان التزامات الإدارة تجاه صاحب الامتياز.

الفرع الأول: حقوق الإدارة في إطار امتياز الاستغلال

تستمد الإدارة مانحة الامتياز حقوقها في إطار امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية من الطبيعة الإدارية للعقد ومن ارتباطه بالمرفق العام، وتتمثل أهم هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حق الرقابة على إنشاء وإعداد المرفق العام وسيره

يقصد بحق الرقابة السلطة التي تحتفظ بها الإدارة مانحة الامتياز لمتابعة كيفية إنشاء المرفق العام وتجهيزه وتسييره من طرف صاحب الامتياز، ضمانا لاحترام القوانين ودفتر الشروط وتحقيقا للمصلحة العامة.

وتعد هذه الرقابة من مظاهر السلطة العامة، ولا يجوز التنازل عنها لأنها مرتبطة بضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد[1]، وتنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رئيسيين:

1.الرقابة التقنية

تتعلق بمتابعة الجوانب الفنية والهندسية للمرفق، سواء في مرحلة الإنشاء أو أثناء الاستغلال، للتأكد من مطابقة الأشغال والتجهيزات للمعايير المحددة في دفتر الشروط، ومن الأمثلة المتعلقة بموضوعنا نذكر:

-مراقبة أشغال بناء ملعب بلدي للتأكد من احترام المقاييس الهندسية المعتمدة (أبعاد الملعب، نوعية العشب، معايير السلامة).

-التأكد من مطابقة مدرجات الجمهور لشروط الأمن والحماية المدنية.

[1]التعليمة رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية، المؤرخة في7 ديسمبر 1994، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ص07.

-فحص جاهزية الإنارة ولوحات النتائج وغرف تبديل الملابس وفق المعايير التقنية.

-مراقبة صيانة أرضية القاعة متعددة الرياضيات بشكل دوري.

2.الرقابة المالية

تتمثل في سلطة الجهة الإدارية مانحة الامتياز إجراء التفتيش في أي وقت على حسابات صاحب الامتياز، والتأكد من مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها، وذلك بهدف تجنب أي نتائج سلبية قد تهدد السير الحسن للمرفق العمومي، كالاختلاس، أو الإفلاس.[1] ولتبسيط هذه الفكرة نذكر الأمثلة التالية:

-مراقبة مدا خيل بيع تذاكر الدخول إلى الملعب.

-التحقق من احترام التسعيرة المحددة لاستعمال القاعة الرياضية.

-التدقيق في حسابات استغلال المسبح البلدي لتفادي أي تجاوزات مالية.
-التأكد من توجيه الإعانات العمومية الممنوحة للمنشأة في الأغراض المخصصة لها.

ثانيا: حق توقيع الجزاءات

يقصد بحق توقيع الجزاءات السلطة التي تتمتع بها الإدارة مانحة الامتياز لاتخاذ إجراءات ضد صاحب الامتياز عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وذلك حماية للمصلحة العامة وضمانا لاستمرارية المرفق العام.

وتعد هذه السلطة من مظاهر امتيازات السلطة العامة، وتمارسها الإدارة بصفة انفرادية، مع احترام مبدأ التدرج في الجزاءات وتمكين صاحب الامتياز من تصحيح إخلالا ته[2].

[1]زيتوني بارة، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، سنة 2009-2006، ص 45.

[2]زيتوني بارة، مرجع سابق، ص 47.

وتتنوع الجزاءات إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1.الجزاءات المالية

تتمثل في فرض غرامات أو عقوبات مالية على صاحب الامتياز عند تأخره أو إخلاله بتنفيذ التزاماته، دون حاجة إلى اللجوء الفوري للقضاء ومثالا عن ذلك فرض غرامة على مستغل ملعب بلدي بسبب عدم فتحه في الأوقات المحددة للجمهور.

2.الجزاءات القسرية

تلجأ الإدارة إلى اتخاذ تدابير مباشرة لضمان استمرار المرفق العام، كأن تحل مؤقتا محل صاحب الامتياز في التسيير وعلى نفقته ومسؤوليته، خاصة إذا كان الخلل يمس بالنظام العام أو سلامة المستعملين[1]، مثلا قيام البلدية بتولي تسيير المسبح البلدي مؤقتا بعد إخلال المستغل بشروط النظافة والصحة.

3.إسقاط الامتياز

وهو أخطر الجزاءات، ويتمثل في إنهاء عقد الامتياز قبل مدته بسبب إخلال جسيم من صاحب الامتياز بالتزاماته، كالتوقف عن الاستغلال دون مبرر أو ارتكاب مخالفات خطيرة، وتباشر الإدارة هذا الإجراء بعد توجيه اعتذارين له برسالة موصة عليها مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى وهذا طبقا لإحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152[2].

[1]علي الخطار، عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن، مجلة مؤقتة للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 05، 1992، ص41.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل02 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، العدد 27، مؤرخة في11 جمادى الأولى عام 1430 الموافق6 مايو سنة2009، ص 07.

ثالثا: حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة

يجوز للإدارة إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، أن تسترد المرفق العام محل الامتياز قبل انقضاء المدة المحددة في العقد، غير أن ممارسة هذا الحق تظل مقيدة بضرورة تعويض صاحب الامتياز تعويضا كاملا عن الأضرار التي تلحقه نتيجة هذا الإجراء، ولا يحق للملتزم في هذه الحالة التمسك بفكرة الحق المكتسب أو بمبدأ القوة الملزمة للعقد في مواجهة الإدارة، باعتبار أن مقتضيات المصلحة العامة تعلو على الاعتبارات التعاقدية، وهو ما استقر عليه الفقه وأكده القضاء الإداري.[1]

الفرع الثاني: التزامات الإدارة تجاه صاحب الامتياز

بعد ما تطرقنا في الفرع الأول إلى حقوق الإدارة في إطار امتياز الاستغلال لابد من دراسة التزامات الإدارة تجاه صاحب الامتياز والتي نذكر منها:

1.خلال مرحلة إبرام عقد الامتياز وقبله

تلتزم الإدارة قبل منح الامتياز بجملة من الواجبات الأساسية التي تضمن شفافية العملية التعاقدية وسلامتها القانونية، ومن أبرزها:

-وضع إطار قانوني منسجم ومتكامل يحدد بدقة حقوق والتزامات أطراف عقد الامتياز، بما يكفل وضوح العلاقة التعاقدية ويحد من النزاعات المحتملة.

-إعداد دفتر شروط دقيق ومفصل يبين طبيعة الالتزامات التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بتنفيذ عقد الامتياز، مع تحديد مسؤوليات كل طرف بصورة واضحة، وتكمن أهمية هذه التدابير في كونها تؤسس لعلاقة تعاقدية قائمة على الثقة والوضوح بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة، وتوفر ضمانات قانونية تضمن حسن تنفيذ العقد[2].

[1]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط الثانية، ط معدلة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 362.

[2]وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص315.

كما تجدر الإشارة على سبيل المثال إلى ما نص عليه المرسوم التنفيذي 21-60، الذي يضبط شروط وكيفيات تسيير واستغلال المنشآت الرياضية العمومية، حيث يفرض ضرورة تأهيل الإطارات والموظفين المكلفين بتحضير وإبرام ومتابعة عقود استغلال هذه المنشآت[1].

ويستفاد من ذلك أن الإدارة ملزمة بتوفير تكوين متخصص لفائدة الموظفين والأعوان العموميين القائمين على إجراءات التحضير والإبرام والتنفيذ والرقابة، ضمانا لحسن تسيير المرفق العام الرياضي وتحقيقا لمبدأ الفعالية في الأداء الإداري، ويعد هذا الالتزام أحد أوجه المسؤولية القانونية والتنظيمية الملقاة على عاتق السلطة المانحة للامتياز.

2. بعد إبرام عقد الامتياز

متى أصبح عقد الامتياز ساري المفعول، فإن تنفيذه يتم وفقا لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له، وكذا استنادا إلى دفتر الشروط المصادق عليه من قبل الإدارة المانحة والمقبول من طرف صاحب الامتياز.

وعليه تلتزم الإدارة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بحسن نية وبصورة كاملة، بما يضمن استقرار العلاقة التعاقدية وتحقيق الأهداف المسطرة للمرفق العام[2].

كما يتعين على الجماعة العمومية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإخلال بالتوازن العقدي أو التناقض مع بنود العقد، إلا إذا كان ذلك مبررا بمتطلبات الخدمة العمومية أو حماية المصلحة العامة، وفي إطار الضوابط القانونية المقررة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21 – 60، المؤرخ في 25 جمادى ثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، والمتعلق بعدم جمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم وتنشيط الرياضيين، ج ر ج ج، العدد 09، مؤرخة في25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق8 فبراري سنة 2021، ص 11.

[2] وليد حيدر جابر، المرجع نفسه، ص 317.

المطلب الثاني: أثار عقد الامتياز بالنسبة لصاحب الامتياز

يترتب على عقد الامتياز إلى جانب آثاره في مواجهة الإدارة، مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة إلى صاحب الامتياز. فبمجرد إبرامه، يخول له العقد حقوقا تمكنه من استغلال المرفق العام، وفي المقابل يفرض عليه التزامات ومسؤوليات تقتضيها طبيعة هذا المرفق ومتطلبات المصلحة العامة.

وعليه سيتم تناول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول حقوق صاحب الامتياز، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى التزاماته ومسؤولياته.

الفرع الأول: حقوق صاحب الامتياز

يتمتع صاحب الامتياز، بموجب عقد الامتياز، بجملة من الحقوق التي تمكنه من تنفيذ التزاماته واستغلال المرفق العام في إطار الشروط المتفق عليها وتستمد هذه الحقوق أساسها من أحكام العقد ومن المبادئ العامة التي تحكم العقود الإدارية، بما يضمن له الحماية القانونية والتوازن المالي للعقد وعليه، سيتم في هذا الفرع التحدث عن الحقوق المخولة لصاحب الامتياز:

1.الحق في تقاضي مقابل مالي

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يسعى إليها صاحب الامتياز عند إبرام العقد مع الإدارة، ويتمثل في الحصول على المقابل المالي نظير الخدمات التي يقدمها في إطار استغلال المرفق العام، ويشكل هذا المقابل الدافع الأساسي لإبرام العقد، غير أنه لا يكون مطلقا، بل يحدد عادة بسقف معين لا يجوز تجاوزه، سواء كان هذا التحديد بنص قانوني أو بموجب أحكام العقد، ولا يجوز لصاحب الامتياز تحقيق أرباح مبالغ فيها تضر بالمنتفعين، باعتبار أن نشاطه مرتبط بالمرفق العام وخاضع لمقتضيات المصلحة العامة، كما قال الدكتور سليمان الطماوي:

"أنه يجوز وضع حد أقصى لصاحب الامتياز لأنه يتمتع بامتيازات يقررها له لعقد، وكذلك لا يجب عليه تحقيق أرباح باهظة تضر بالمنتفعين".[1]

2. الحق في التعويض

يعتبر التعويض من الضمانات المقررة لحماية صاحب الامتياز من تعسف الإدارة، فإذا أخلت هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية أو اتخذت قرارات ألحقت به ضررا، جاز له المطالبة بتعويض على أساس المسؤولية العقدية، وقد يكون التعويض اتفاقيا إذا نص عليه العقد، أو قضائيا إذا تولى القاضي تحديده.

أ. التعويض الاتفاقي

يتحقق عندما تنص بنود العقد على استحقاق التعويض، خاصة في حالة الإنهاء الانفرادي للعقد من قبل الإدارة، حيث تحدد قيمة التعويض مسبقا وتلتزم الأطراف بتطبيقها، أما إذا لم يتم تحديد مبلغ التعويض بدقة، فإنه يترك للأطراف تقديره وفق ما يترتب عن الإنهاء من أضرار[2].

ب. التعويض القضائي

يصار إليه عند غياب نص صريح في العقد بشأن التعويض، فيتولى القاضي تحديد مقدار التعويض المستحق لصاحب الامتياز[3]، بحيث يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب متوقع، تكريسا لمبدأ التعويض الكامل، غير أن استحقاق التعويض قد يستبعد إذا لم يثبت وقوع ضرر فعلي أو إذا كان الإنهاء مشروعا ولم يترتب عنه ضرر.

[1] الطماوي محمد سليمان، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 110.

[2] ظريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011-2012، ص 269.

[3] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقد الإداري، ط 5، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 714.

3. حق صاحب الامتياز في تنفيذ العقد حتى نهايته

يتمتع صاحب الامتياز بحق الاستمرار في تنفيذ العقد طوال مدته المتفق عليها، بما يتيح له استرجاع استثماراته وتحقيق عائد معقول، ولا يجوز وقف تنفيذ العقد أو إنهاؤه دون سبب مشروع، وإلا استوجب ذلك تعويضا[1].

4. ضمان التوازن المالي للعقد

نظرا لإمكانية تعرض العقد لاختلال مالي نتيجة ظروف غير متوقعة لا يد لصاحب الامتياز فيها، فإنه يتمتع بحق المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد، حتى لا يتحمل أعباء استثنائية لم تكن في الحسبان.

كما تحدث نص المادة 11 من القرار الوزاري المشترك بشكل صريح عن حقوق صاحب الامتياز والمتمثلة في: "يتمتع صاحب الامتياز بجميع الحقوق المخولة له بموجب الاتفاقية، على الخصوص، بحقه في:

– ضمان عدم التعرض له في استغلال المنشأة الرياضية بفعل الغير، والاستفادة من تعويض في شكل مساعدة من الدولة أو الجماعات المحلية في حال أداء تبعات الخدمة العمومية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع إمكانية إبرام اتفاقيات أو عقود مع أطراف أخرى تكون ضرورية لضمان السير الحسن لاستغلال المنشأة الرياضية بعد موافقة مانح الامتياز.

–سلطة تشغيل المستخدمين طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

[1] دمه فارس، عقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016/2015، ص78.

-يخول الامتياز صاحب الامتياز دون غيره الحق في ضمان خدمات المنشأة الرياضية لفائدة المرتفقين الذين يطلبون هذه الخدمة[1].

الفرع الثاني: التزامات ومسؤوليات صاحب الامتياز

إن منح امتياز استغلال مرفق عام لا يقتصر فقط على تمكين صاحب الامتياز من مجموعة من الحقوق، بل يقابله أيضا التزامه بجملة من الواجبات والمسؤوليات التي تهدف إلى ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واستمرار وتحقيق المصلحة العامة لذلك يلتزم صاحب الامتياز باحترام الشروط المحددة في عقد الامتياز وكذا القوانين والتنظيمات المعمول بها مما يجعله مسؤولا عن تسيير المرفق واستغلاله وفق الأهداف المحددة من قبل الإدارة المانحة للامتياز.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التزامات ومسؤوليات صاحب الامتياز.

نص المشرع الجزائري في القرار الوزاري المشترك على مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المخولة لصاحب الامتياز اتجاه المنشآت الرياضية العمومية، وقد أشار إليها على سبيل الحصر في مضمون المادة 10[2] ومن أهم هذه الواجبات المذكورة:

1.احترام طبيعة الامتياز وشروط استغلال المنشأة

يلتزم صاحب الامتياز باستغلال المنشأة الرياضية وفق الغرض الذي منحت من أجله، مع احترام بنود دفتر الشروط وعدم استعمالها في أنشطة مخالفة لطبيعتها أو للهدف الرياضي

[1]قرار وزاري مشترك، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة الاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية عن طريق منح امتياز الاستغلال، سالف الذكر، ص36-37.

[2]المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، سالف الذكر، ص 36.

المحدد، يهدف هذا الالتزام إلى الحفاظ على الطابع الرياضي للمرفق العام ومنع استغلاله لأغراض أخرى قد تضر بوظيفته الأساسية أو بالمصلحة العامة.

2. تحمل مسؤولية استغلال المنشأة ومرافقها

يتعين على صاحب الامتياز وضع المنشأة الرياضية تحت تصرف جميع الهياكل المستفيدة منها وفقا للقواعد المنظمة للاستغلال، بما يشمل استعمال مختلف المرافق والخدمات مثل الماء والكهرباء والهاتف والإنترنت، يعد هذا الالتزام من أهم واجبات صاحب الامتياز، لأنه يضمن استفادة مختلف الفاعلين الرياضيين من المنشأة في إطار منظم وعادل، بما يحقق مبدأ استمرارية الخدمة العمومية.

3.تحمل المسؤولية عن الأضرار والحوادث

يتحمل صاحب الامتياز المسؤولية عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تقع أثناء استغلال المنشأة الرياضية، سواء كانت أضرارا تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات، يهدف هذا الالتزام إلى حماية المستعملين وضمان تعويض الأضرار المحتملة، كما يلزم صاحب الامتياز باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتفادي وقوع الحوادث.

4.الاكتتاب في التأمينات اللازمة

تلزم المادة صاحب الامتياز بالاكتتاب في مختلف عقود التأمين الضرورية لتغطية المخاطر المرتبطة باستغلال المنشأة الرياضية، يساعد هذا الإجراء على ضمان التعويض في حالة وقوع حوادث أو أضرار، كما يشكل وسيلة لحماية كل من الإدارة المانحة للامتياز والمستعملين.

5. إخطار السلطات المختصة بالحوادث الخطيرة

يتعين على صاحب الامتياز إبلاغ السلطات العمومية المختصة فور وقوع حادث خطير داخل المنشأة الرياضية، يهدف هذا الالتزام إلى تمكين الجهات المختصة من التدخل السريع واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الأمن والسلامة.

6.المحافظة على طبيعة المنشأة الرياضية

يلتزم صاحب الامتياز بعدم تغيير طبيعة المنشأة أو تخصيصها لأي استعمال آخر غير منصوص عليه في دفتر الشروط، يساهم هذا الالتزام في حماية الطابع القانوني والوظيفي للمنشأة باعتبارها مرفقا رياضيا موجها لخدمة النشاط الرياضي.

7. ضمان الاستغلال العقلاني للمنشأة والمحافظة على تجهيزاتها

يلتزم صاحب الامتياز بضمان حسن استغلال المنشأة الرياضية والمحافظة على التجهيزات والمعدات والمنقولات التابعة لها، يهدف هذا الواجب إلى الحفاظ على الممتلكات العمومية وضمان استمرارية استخدامها في أفضل الظروف الممكنة.

ونستنتج من خلال دراستنا المادة 10 أن المشرع ركز على تحميل صاحب الامتياز مسؤولية قانونية وتنظيمية واسعة في إدارة واستغلال المنشأة الرياضية، بما يضمن حسن تسيير هذا المرفق العمومي، والمحافظة على ممتلكاته، وضمان سلامة المستعملين واستمرارية الخدمة الرياضية.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول الفصل الإطار القانوني لعقد امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية في الجزائر باعتباره أسلوبا لتفويض تسيير المرافق العامة، يوضح شروط منحه وإجراء إبرامه، مع تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن العقود المشابهة، إضافة إلى تحديد طبيعته القانونية والشروط التي تحكمه مثل مدة الامتياز، الأتاوى، وضمانا لتوازن المالي.

كما يعرض شروط اختيار طرفي العقد والإجراءات القانونية لإبرامه، ثم يبرز الآثار القانونية المترتبة عليه، من خلال تحديد حقوق والتزامات كل من الإدارة وصاحب الامتياز؛ حيث تحتفظ الإدارة بسلطات رقابية وحق استرداد المرفق، مقابل التزامها بضمان استقرار العقد، بينما يتمتع صاحب الامتياز بحقوق مالية وتعويضية ويلتزم بضمان استمرارية المرفق والمحافظة عليه وتحمل المسؤولية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المنشآت الرياضية العمومية باعتبارها مرافق عامة ذات طابع اجتماعي وبين اعتماد امتياز الاستغلال كآلية قانونية لتسييرها وقد نجح إلى حد معتبر في تكريس هذا التوازن من خلال منظومة قانونية متكاملة وقد جاء هذا التوجه مدعما بجملة من النصوص القانونية على رأسها القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الذي أرسى الإطار العام لإنشاء وتسيير المنشآت الرياضية إلى جانب القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي كرس الحماية القانونية لهذه المنشآت باعتبارها من الأملاك العمومية.

كما عزز المشرع هذا التوجه من خلال القانون رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي فتح المجال لإشراك القطاع الخاص في تسيير واستغلال المرافق العمومية بما فيها المنشآت الرياضية عن طريق صيغ تعاقدية حديثة من بينها عقد الامتياز وتدعم هذا الإطار مؤخرا بالمرسوم الرئاسي رقم 23-384 الذي حدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية وهو ما يعكس إرادة المشرع في ضبط هذا النظام وتكييفه مع خصوصيات القطاع الرياضي.

وقد أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن المنشآت الرياضية العمومية تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة فهي مرفق عام يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وفي الوقت ذاته مال عمومي يخضع لنظام الحماية المنصوص عليه في القانون 90-30، مما يفرض إخضاعها لقواعد خاصة عند استغلالها، كما تبين أن عقد الامتياز كما نظمه القانون 18-199 وعززه المرسوم 23-384، يمثل أداة فعالة لتحسين تسيير هذه المنشآت من خلال نقل عبء التسيير والاستثمار إلى القطاع الخاص مع احتفاظ الإدارة بسلطة الرقابة والتوجيه.

غير أن الدراسة كشفت في المقابل عن بعض النقائص من بينها استمرار الغموض في بعض الجوانب التطبيقية وضعف التنسيق بين مختلف النصوص القانونية إضافة إلى محدودية الرقابة الفعلية على تنفيذ عقود الامتياز وهو ما قد يؤثر على تحقيق الأهداف المسطرة في القانون 13-05، خاصة فيما يتعلق بضمان تعميم الممارسة الرياضية والحفاظ على الطابع العمومي للمنشآت.

وعلى ضوء ذلك يمكن اقتراح جملة من التوصيات من أهمها:

*ضرورة تعزيز الانسجام بين النصوص القانونية المنظمة للمنشآت الرياضية خاصة بين القانون 13-05 والقانون 18-199 والمرسوم 23-384 بما يضمن وضوح الإطار القانوني لعقود الامتياز.

*تدعيم آليات الرقابة المنصوص عليها في القانون 90-30، وتفعيلها بشكل أكثر صرامة لضمان حماية الأملاك العمومية وحسن استغلالها.

*توضيح الإجراءات العملية لمنح الامتياز وتقييم العروض، بما يعزز الشفافية وتكافؤ الفرص بين المستثمرين.

*تحقيق توازن فعلي بين الربحية الاقتصادية والبعد الاجتماعي الذي كرسه القانون 13-05، خاصة من حيث ضمان استفادة مختلف فئات المجتمع من هذه المنشآت.

*تشجيع الاستثمار الخاص في المجال الرياضي في إطار قانوني مضبوط، مع توفير تحفيزات مدروسة دون المساس بالطابع العمومي للمرفق.

*فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في مجال الاستغلال المنشآت الرياضية العمومية في إطار قانوني منظم بما يعزز مبدأ المنافسة ويسهم في نقل الخبرات وتقنيات الحديثة وتحسين

جودة التسيير مع ضرورة إخضاع هذه الاستثمارات لضوابط تضمن حماية السيادة الوطنية والحفاظ على الطابع العمومي للمرفق.

في الأخير فإن فعالية نظام امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية تبقى رهينة بمدى حسن تطبيق النصوص القانونية، خاصة القانون 18-199 والمرسوم 23-384، في انسجام مع المبادئ التي كرسها القانون 13-05 وأحكام حماية الأملاك العمومية الواردة في القانون 90-30، بما يحقق التوازن المنشود بين متطلبات المرفق العام واعتبارات الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ.القوانين

1. قانون رقم 08 – 14، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رج ج، العدد 44، مؤرخة في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

2. قانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37، المؤرخة أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

3. قانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، المؤرخة في 07 ربيع الثاني عام1433 الموافق 29فبراير سنة 2012.

4. قانون 13–05 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج رج ج، العدد 39، مؤرخة في 22 رمضان عام 1434هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013م.

ب.المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرّخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

2. مرسوم رئاسي رقم 23 – 384، المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز الاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، ج ر ج ج، العدد 69، مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2023.

3. مرسوم رئاسي رقم 23 – 385 المؤرخ في 15 ربيع ثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن منح استغلال ملعب الدويرة "شهيد على عمار المدعو علي لابوانت""بولاية الجزائر"، إلى فريق مولودية الجزائر، ج رج ج، العدد 69، مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2023.

ج.المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91–416 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر ج ج، العدد 54، مؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 1991.

2. مرسوم تنفيذ رقم 09–152، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج رج ج, العدد 27، مؤرخة في11جمادى الأولى عام 1430 الموافق6 مايو سنة 2009.

3. مرسوم تنفيذي رقم 18–199 مؤرخ في 20ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 48، مؤرخة في23 ذو القعدة 1439 هـ الموافق 5 عشت سنة 2018.

4. مرسوم تنفيذي رقم 21 – 60، مؤرخ في 25 جمادى ثانية عام1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15 – 340 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية

التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،ج ر ج ج، العدد09، مؤرخة في 25 جمادى ثانية عام1442 الموافق 8 فبراير سنة2021.

د.القرارات الوزارية المشتركة:

1. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1447الموافق 18 سبتمبر سنة 2025، يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة الاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، عن طريق منح امتياز الاستغلال، ج رج ج، العدد 13 مؤرخة في 27 شعبان عام 1447هـ، الموافق 15 فبراير سنة 2026.

هـ.التعليمة:

1. التعليمة رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية، المؤرخة في7 ديسمبر 1994، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثانيا: الكتب:

1. حسن احمد الشافعي، الموسوعة العلمية الإدارة والمنشات في المجال الرياضي، ط1، دار الوفاء الدنيا للطابعة والنشر، الإسكندرية، 2004
2. ديابلو محمد نجيب، القانون والرياضة، الطبعة الأولى، المركز المغاربي_شرق أدني للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة–بريطانيا–، جانفي2024.
3. زكي محمد محمد حسن، المنشآت الرياضية الأسس الفلسفية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
4. سامي كباهم، سعيد تباني، الوجيز في القانون الرياضي، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، 2022.

5. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقد الإداري، ط5، مطبعة عين شمس، القاهرة،1991.

6. الطماوي سليمان، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر،2007.

7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، طبعة معدلة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر .2010.

8. محمد حسن الوشاح، محمد عبد الله الشاقرين، المنشآت والملاعب الرياضية، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2012.

9. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرفق العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11. ناصر لبادا، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2010.

12. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه

1. ظريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011-2012.

2. نايت محمد براهيم، السياسة العامة للدولة في إنشاء وتسيير المؤسسات الرياضية الخاصة كوسيلة للنهوض بالقطا ع الرياضي، أطروحة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة وتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3 ،2020-2021.

ب- مذكرات الماستر:

1. زيتوني بارة، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة سابع عشر، سنة 2006 - 2009.
2. بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
3. دمة فارس، عقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016/2015.
4. لحول خالد وسبع الموفق، دور المنشات الرياضية في تحضير الفريق الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

رابعا: المقالات:

1. علي الخطار، عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن، مجلة مؤقتة للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 5، 1992.
2. دهينة محمد رضوان، تسيير المنشآت الرياضية الحديثة ودورها في الرفع من أداء رياضي السباحة، مجلة تفوق في العلوم والتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد2، العدد 3، الأغواط، الجزائر، 2017.
3. بورقبة قويدر، رعاش كمال، عمري ريم، دور آليات التمويل في تطوير أداء المنشات الرياضية، مجلة معارف، المجلد15، العدد2، ديسمبر 2020
4. درار محمد أمين، سلامي سيد علي، واقع المنشآت الرياضية وانعكاساتها على تكوين طلبة التربية البدنية والرياضية، مجلة تفوق في العلوم والتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد7، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	
الفصل الأول: النظام القانوني للمنشآت الرياضية العمومية في التشريع الجزائري	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية للمنشآت الرياضية العمومية	**06**
المطلب الأول: مفهوم المنشآت الرياضية العمومية	**07**
الفرع الأول: تعريف المنشآت الرياضية العمومية	**7**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنشآت الرياضية العمومية	**10**
المطلب الثاني: تصنيف المنشآت الرياضية العمومية	**12**
الفرع الأول: التصنيف بحسب الغاية ومستوى الاستعمال	**12**
الفرع الثاني: التصنيف بحسب النمط والتسيير والملكية	**14**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لإنشاء وانجاز المنشآت الرياضية العمومية	**17**
المطلب الأول: دور الدولة في إنشاء المنشآت الرياضية العمومية	**17**
الفرع الأول: الجهات العمومية المختصة بالإنشاء والانجاز	**18**
الفرع الثاني: آليات تمويل المنشآت الرياضية العمومية	**21**
المطلب الثاني: مساهمة القطاع الخاص في انجاز المنشآت الرياضية	**23**
الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل القطاع الخاص	**23**
الفرع الثاني: حدود وضوابط الشراكة في انجاز المنشآت الرياضية	**26**
ملخص الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني: النظام القانوني لامتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية	
تمهيد	**32**

المبحث الأول: شروط وإجراءات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية	**33**
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لامتياز الاستغلال	**33**
الفرع الأول: مفهوم امتياز الاستغلال وتمييزه عن أنماط التسيير الأخرى	**34**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد امتياز استغلال المنشآت الرياضية	**40**
المطلب الثاني: شروط وكيفيات منح امتياز الاستغلال	**43**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجهة المانحة والمستفيد بالامتياز	**43**
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإبرام عقد الامتياز	**48**
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية	**50**
المطلب الأول: أثار عقد الامتياز بالنسبة للإدارة	**50**
الفرع الأول: حقوق الإدارة في إطار امتياز الاستغلال	**51**
الفرع الثاني: التزامات الإدارة تجاه صاحب الامتياز	**54**
المطلب الثاني: أثار عقد الامتياز بالنسبة لصاحب الامتياز	**56**
الفرع الأول: حقوق صاحب الامتياز	**56**
الفرع الثاني: التزامات ومسؤوليات صاحب الامتياز	**59**
ملخص الفصل الثاني	**62**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
فهرس المحتويات	**73**
الملخص	**–**

الملخص:

أصبحت المنشآت الرياضية العمومية في الجزائر من المرافق العامة التي تسعى الدولة إلى تطويرها وتحسين طرق تسييرها بما يضمن استمرارية الخدمة العمومية ورفع كفاءتها وفي ظل التحديات المالية والإدارية التي تواجه الهيئات العمومية، برز عقد الامتياز كآلية قانونية حديثة تسمح بإشراك القطاع الخاص في تسيير واستغلال المنشآت الرياضية العمومية وفق إطار قانوني منظم الذي تناولنا دراسته وفق المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة مختلف القواعد القانونية التي تحكم هذا العقد، من حيث مفهومه وطبيعته القانونية وأطرافه، إضافة إلى إجراءات إبرامه وآثاره القانونية، مع بيان حقوق والتزامات كل من الإدارة صاحبة الامتياز وصاحب الامتياز كما يبرز البحث دور الرقابة الإدارية في ضمان حسن استغلال المنشآت الرياضية وتحقيق المصلحة العامة، وتوصلت الدراسة إلى أن عقد الامتياز يمثل وسيلة فعالة لتحسين تسيير المنشآت الرياضية العمومية غير أن نجاحه يبقى مرتبطا بضرورة وضع تنظيم قانوني دقيق يضمن التوازن بين المصلحة العامة ومصالح المستثمر الخاص.

الكلمات المفتاحية: عقد الامتياز، المنشآت الرياضية العمومية، التسيير الرياضي، تفويض المرفق العام.

Abstract

Public sports facilities in Algeria have become public utilities that the state seeks to develop and improve their management to ensure the continuity and efficiency of public services. Given the financial and administrative challenges facing public bodies, the concession contract has emerged as a modern legal mechanism allowing for private sector participation in the management and operation of public sports facilities within a regulated legal framework. This study employs both descriptive and analytical methods to examine the various legal rules governing this contract, including its concept, legal nature, parties, conclusion procedures, and legal effects. It also clarifies the rights and obligations of both the concessionaire and the concessionaire. Furthermore, the research highlights the role of administrative oversight in ensuring the proper use of sports facilities and achieving the public interest. The study concludes that the concession contract represents an effective means of improving the management of public sports facilities; however, its success remains contingent upon the establishment of a precise legal framework that guarantees a balance between the public interest and the interests of the private investor.

Keywords: Concession contract, public sports facilities, sports management, public service delegation.